قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على عقدى انقرضين الخاصين بتمويل مشروع بناء مستشفى القصر العينى التعليمى الجديد والموقعين بتاريخ ٥/٥/١٩٨٤، ٦/٦/١٩٨٤ بين جامعة القاهرة ومجموعة البنوك الفرنسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقدى القرضين المرفقين الأول بمبلغ ٣٤٣ر١٥٧ر٦٠٠ فرنك فرنسى والثانى بمبلغ ٣٥ر٠٨٤ر٤٠٠ فرنك فرنسى والموقعين بتاريخ ٥/٥/١٩٨٤، ٦/٦/١٩٨٤ بين جامعة القاهرة ومجموعة البنوك الفرنسية والخاصين بتمويل مشروع بناء مستشفى القصر العينى التعليمى الجديد . وذلك بشرط موافقة مجلس الشعب ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦ (١٠ مارس سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

اتفاقية قرض

بين : جامعـة القاهرة

ويوجد مكتبها المسـجل فى :

والممثلة هنـا :

والمنوه عنها فيما يلى « المقترض »

طرف أول

وبين : بنك أندوسيز (البنك الهندى السويسرى)

ويوجد مكتبها المسـجل فى :

٩٦ ، شارع أوسـمان

٧٥٠٠٨ باريس ـ فرنسـا .

ويمثـل البنـك :

سوسيتيه جنرال :

ويوجد مكتبها المسـجل فى :

٢٩ شـارع أوسـمان

٧٥٠٠٩ باريس ـ فرنسـا .

والممثـلة :

يطلق على مجموعة البنوك المشتركة « المقرض »

طرف ثان

حيث ان :

١ ـ رابطة المولين والمذكورة أدناه باسم « اتحاد المولين » وتتكون من :

(أ) سيتيك فولكيير وتعمل لصالحها ولصالح « سيتيك انترناشيونال » فيما يعرف بـ « سيتيك جروب » حيث يوجد مكتبها المسجل فى تور جاما « د » ـ ٥٨ ، كاى دى لا رابى ـ ٧٥٥٨٢ ـ باريس سيديكس ١٢ ،

المشار اليها فيما بعد بـ « المهندس »

(ب) سوسيتيه جنرال دى انتربريز كونستركسيون ، المقر الرئيسى ٢٢ ريو دى بونت ديزال ـ شفيلى لارى ـ ٩٤٥٣٦ـ رونجى سيديكس ،

المشار اليها فيما بعد بـ « المقاول »

(ج) هوبيتو دى فرانس ، المقر الرئيسى ٧ ريو دى فير آ مولين ٧٥٠٠٥ ـ باريس المشار اليها فيما بعد بـ « هـ٠د٠ف » ،

وقد تم التوقيع فى ١٢ فبراير ١٩٨٤ مع « المقترضين » على عقد لبناء المستشفى التعليمى القصر العينى الجديد كما هو موضح بوثائق العقد .

٢ ـ فى وقع « اتحاد المولين » مع « المقترض » تعديل رقم «١» للعقد . وسوف نشير آنفا الى العقد والتعديل رقم «١» بالعقد» .

٣ ـ وينقسم القيمة الكلية للعقد التى تبلغ ٦٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك فرنسى كالآتى :

* الجزء الخاص بـ «المهندس» (رأسمال ١) ٤٣٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك فرنسى.
* الجزء الخاص بـ «هـ٠د٠ف» (رأسمال ٢) ١١٠٫٠٥٣٫٠٠٠ فرنك فرنسى.

* الجزء الخاص بـ «المقاول» (رأسمال ٣) ٠٠٠ر٠٠٠ر٩٤٧ر٤٤٦ فرنك فرنسى.

ومن الجزء الأخير يخصص مبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر٩٤٧ر٣٧٤ فرنك فرنسى تدفع بالفرنك الفرنسى ومبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر٧٢ تدفع بالجنيه المصرى .

وهذه الأموال تخضع لزيادة الأسعار كما هو مبين فى الفقرة ٧ من «العقد».

٤ ـ وفيما يلى شروط سداد الحصص المبينة أعلاه :

رأسمال ١ : ٢٠٪ بما يوازى ٠٠٠ر٦٠٠ر٨ فرنك فرنسى كمقدم .
٨٠٪ بما يوازى ٠٠٠ر٤٠٠ر٣٤ من خلال وكيل الاعتماد الحالى .

رأسمال ٢ : بما لا يزيد عن ٠٠٠ر٠٠٠ر١٠٥ فرنك فرنسى وحسب بنود القائمة (أ) من البروتوكول الفرنسى المصرى المقر فى ١٩٨٢ . فان مبلغ ٠٠٠ر٠٥٣ر٥ فرنك فرنسى المخصصة للموازنة يتم دفعها كالآتى :
٢٠٪ كمقدم .
٨٠٪ بواسطة وكيل الاعتماد وهذا الجزء سوف يخضع لاتفاقية منفصلة .

رأسمال ٣ : جزء قابل السداد بالفرنك الفرنسى فقط :
٢٠٪ بما يوازى ٤٠٠ر٩٨٩ر٧٤ فرنك فرنسى كمقدم .
٨٠٪ بما يوازى ٦٠٠ر٩٥٧ر٢٩٩ من خلال وكيل الاعتماد الحالى .

وسوف يتم تغطية فروق الأسعار فى الرأسمال الأول والثالث حسب نفس الضوابط والشروط والتى حددتها اتفاقية القرض الحالية .

ولقد اضطلع « المقرض » على هذه المقدمة وأخذ المذكرات اللازمة بمحتواها فيما يتعلق بتعليمات تنفيذ السداد المذكورة أدناه .

ومما سبق فقد اتفق على الآتى :

البند (١) : تيسير القرض :

(أ) سوف ييسر « المقرض » قرضا يبلغ ٣٤٣ر١٥٧ر٦٠٠ فرنك فرنسى « للمقترض » ليمكنه من تنفيذ الآتى :

١ ـ دفع المبالغ المطلوب سدادها بالعملة الفرنسية من حصة «المهندس» و « المقاول » بما يقل عن مقدمات المطلوب سدادها وبما يوازى ٨٠٪ من المطلوب من العملات الفرنسية فى (الرأسمال ١) و (الرأسمال ٣) وبما يوازى ٣٣٤ر٣٥٧ر٦٠٠ فرنك فرنسى .

وهذه التسهيلات المالية لا يمكن استغلالها الا فى شراء بضائع وخدمات فرنسية . ورغم ذلك فان بالامكان استغلال هذه التسهيلات لتشمل البضائع والخدمات المتضمنة فيما يسلمه « المهندس » وأو «المقاول» والتى قد لا تكون مصرية أو فرنسية والتى قد يتعاقد معها «المهندس» و أو «المقاول» من الباطن وبالتالى فسوف تبقى كمسئولياتهم والتى تحددها الشروط التى وضعتها السلطات الفرنسية . وبهذا الخصوص فانه يجدر ملاحظة أن أجرة الشحن المتضمنة فى «العقد» ونظرا لغياب اتفاقية محددة خاصة بالسلطات الفرنسية فقد وضعت حسب تكلفة الشحن البحرى وأن الشحنة تحمل العلم الفرنسى وقسيمة شحن فرنسية كما أن الشحن الجوى يتم تحت العلم الفرنسى . كما يجدر الاشارة أيضا الى أن التأمين بأى صورة اذا ما تضمنه « العقد » يجب أن ينتقى من بين الشركات الفرنسية التى تقرها الحكومة الفرنسية .

٢ ـ ومن أجل السداد «للمقرض» وللوصول الى الكمية المقررة فى الوقت الحالى وهى ٨ر٨٠٠ر٠٠٠ فرنك فرنسى فان أقساط التأمين الائتمانى المستحقة لـ «كوفاس» سوف تمول حسب البند (٦) الموضح أدناه .

(ب) سوف تزاد كمية القرض المذكورة فى الفقرة (أ) لكى يتحقق :

* سداد ٨٠٪ من الحد الأقصى لفروق زيادة الأسعار المستحقة «للمهندس» والمقاول حسب «العقد» وبعد سداد « المقترض للمستحقات المقدمة المستتبعة » •

* وقد يسدد « للمقرض » كمية أقساط التأمين الائتمانى والمستحقة لـ «كوفاس» والخاصة بالأقساط التى يدفعها «المقرض» والمرتبطة بتكلفة زيادة الأسعار والمذكورة تمويلها حسب البند ٧ أدناه •

وللاستدلال فان التكلفة الكلية لزيادة الأسعار والخاصة بـ « الرأسمال ١ » و «الرأسمال ٣ » يقدر فى الوقت الحالى بـ ٨٠٠ر٦٧٤ر٨٣ فرنك فرنسى وفيما يتعلق بأقساط التأمين الائتمانى فهى تبلغ ٠٠٠ر١٠٠ر٢ فرنك فرنسى •

وحالة عدم مطابقة تكلفة زيادة الأسعار وأقساط التأمين الائتمانى الفعلية مع الكميات المقدرة أعلاه فان « المقرض » و « المقترض » يتفقان على اجراء التعديلات فى الكميات المذكورة بما يلزم فى تعديل للاتفاقية الحالية •

البند (٢) : الشروط الواجب الوفاء بهـا من قبل « المقترض » قبل سحب أى مبالغ من القرض :

يحق «للمقترض » سحب مبالغ من القرض حسب الشروط المبينة فى البند (٣) الخاصة (بسحب المبالغ) شريطة الوفاء بالشروط المذكورة أدناه وبما يقره «المقرض»:

(أ) أن يتقدم «المقترض» بالرأى القانونى للمجلس القانونى له الى بنك «أندوسيز» بواسطة البنك الأهلى المصرى على أن يكون الرأى شاملا

* أن «المقترض» ذو صلاحية دستورية •

* أن اتفاقية القرض تقع ضمن الأهداف «للمقترض» كما تعرفها النصوص أو القوانين •

* أن ممثلى « المقترض » لديهم الصلاحيات للتوقيع على اتفاقية القرض وللدخول فى تعهدات التى تتبع التوقيع وعلى وجه

الخصـــوص السندات الاذنيـــة وعلى الخطاب الجارى على حـــق الاستثمار المشترك والذى تتطلبه البند (٤) •

* أن التعهدات التى قدمها «المقترض» فى اتفاقية القرض الحـــالى لا تتعارض مع السياسة العامة لدولته وخصوصا ما توضحه البند (٨) أدناه التى تؤمن «المقرض» مما قد يترتب عن أى اجراء مالى قد تقره مصر والذى قد يكون من شأنه منع استرداد المقرض لكل ما يســـتحقه •

* أن التعهدات التى تقدم بها البنك الأهلى المصرى المشـــار اليـــه « بالضامن » والخاصـــة بشروط الضـــمان المذكورة فى البنـــد الخامس عشر لا تتعارض مع السياسة العامة لدولة « المقترض » •

* أن بنود اتفاقية القرض قد تم التصديق عليها من قبل الســـلطات المجازة لدولة « المقترض » •

* أن اتفاقية القرض قد تم تسجيلها مع البنك المركزى المصرى •

* موافقة السلطات المصرية (حالة وجودها) والتى تمكن «المقترض» والضامن من الحصول على التحويلات اللازمة الى الفرنك الفرنسى واللازمة للوفاء بالالتزامات فى وقتها المحدد • واذا لم تكن هنـــاك ضرورة لمثل هذه التصديقات فيجب أن يشهد المجلس القانونى بذلك •

(ب) اثبات أن التعهدات التى أخذها «المقترض» واتحاد الممولين على عاتقهما تعهدات حاسمة وتخضع الى الشروط المحددة لسريان « العقد » •

وسوف يتم اخطار «المقترض» باليوم الدقيق لسريان « العقـــد» عن طريق «المهندس» مقرونا بموافقة « المقترض» •

(جـ) الموافقة النهائية للسلطات الفرنسية على تمويل الجانب الفرنسى للمشروع، أى التمويل حسب البروتوكول المصرى الفرنسى وأيضا التمـــويل

التكميلى والمتعلق بصفة رئيسية بتكلفة زيادة الأسعار والتى لم ينص البروتوكول على تمويلها وعلى أهداف القرض الوارد فى الاتفاقية •

(د) تسليم الضمانات المنصوص عليها فى البند (١٥) « للمقرض » •

(هـ) تسليم السندات الاذنية الى «بنك أندوسيز » والمشار اليها فى البند (٤) أدناه مع خطاب يحتوى على حق بالاستثمار المشترك على النحو الذى يتفق مع النص الوارد فى الملحق رقم (٣) أدناه •

(و) الدفع غير المشروط «لاتحاد الممولين» فى التواريخ الواجبة للأقساط المقدمة والتى يجب أن يدفعها «المقترض» مباشرة •

(ز) تسلم «المقرض» للخطابات من «المهندس» و «المقاول» المشار اليهما فى البند (١٦) (نسخة من العينة أو العينة الأصلية ب) •

(ح) كلما لزم الأمر يتم تسليم «المقرض» لخطابات الضمان التى تشمل ٨٠٪ من تكلفة زيادة الأسعار وبما يزيد على الكميات المشار اليها فى خطاب الضمان (المنوه عنه فى الفقرة د) عاليه والتى حددتها الفقرة (١٥) بما يتيح اجراء سحب الأموال بضمان كميات متناسبة •

(ط) تسليم «المقرض» عينات من توقيعات وسلطات ممثلى « المقترض » و «المهندس» الذين سيصدقون على الوثائق المذكورة فى (الملحق ١) أدناه •

ويوافق «المقترض» على الوفاء بالشروط أ ، د ، هـ ، ز فى خلال ٦٠ يوما من توقيع اتفاقية القرض •

بالاضافة الى ذلك فان « المقرض » لن ييسر الحصول على مبالغ من القرض حتى يتسنى الآتى :

(أ) حصول «اتحاد الممولين» و «المقرض» على غطاء تأمين ائتمانى محدد •

(ب) تسليم «المقرض» لاستخدامه وحده وعند سحب أى مبالغ من القرض بيانا بنسبة المصاريف الأجنبية المشـــتملة فى كل قسط والتى يتسلمها « المهندس » و « المقاول » على أن يوافقا على تقديم الوثائق المتعلقة المؤيدة لذلك بناء على طلب «المقرض» .

البند (٣) : اجراءات سحب مبالغ من هذا القرض ــ التعليمات النهائية للسداد :

يمكن « للمقرض » الوفاء بالتزاماته نحو القرض عن طريق الســداد الى «المهندس» أو «المقــاول» ممثلا وباسم «المقترض» . ويحق للمقترض أن يشير على «المقرض» بالسداد «للمهندس » و « للمقاول » المبالغ المدرجة فى الملحق ١ حسب الشروط وبناء على تقديم الوثائق المنصوص عليها فى الملحق المذكور وأن يدفع « للمقرض » أقساط التأمين الائتمانى المستحقة لــ « كوفاس » .

ويعدالتفويض الحالى والمعطى فى حق الاستثمار المشترك للطرفين نهائيا كنتيجة لذلك .

وسوف يتم دفع تلك الأقساط الى بنك «أندوسيز» بحد أقصى خمسة عشر يوم عمل عقب تسلم «المقرض» وتصديقه على الوثائق المذكورة .

وتتمثل المسئولية الوحيدة «للمقرض» نحو فحص الوثائق المذكــورة فى « الملحق ١ » فى التأكد أنها تطابق فى شكلها مع الضوابط والشروط للائتمان كما جاء فى النسخة الأخيرة « العادات والتطبيقات الموحدة للائتمان الوثائقى » .

ويقر «المقترض» علانية أن شروط السداد الموضوعة فى الملحق يمكن تعديلها باتفاق « المهندس » و أو « المقاول » مع « المقرض » وكأقساط « للمقرض » نفســه وباتفاقه .

ولا يمكن اجراء سحوبات لأية مبالغ عقب الشهر الثانى والخمسين عقب سريان « العقد » ولقد اصطلحنا على تسمية هذا التاريخ « آخر موعد للسحب » .

البند (٤) : سداد راس المـال ـ الفائدة ـ والسندات الاذنية :

(أ) سداد راس المـال :

سوف يتم سداد مبالغ الى المقرض والتى كان قد دفعها ممثلا للمقترض حسب الشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض .

وسوف يقوم المقترض بالسـداد فى ١٤ قسط متساو نصف سنوى يستحق أولها بعد ستة أشهر من تاريخ شهادة استلام الأعمال وعلى أى الأحوال ليس بعد ستة أشـهر من الشهر الثامن والأربعين الذى يلى سريان العقد (ولقد سـمى هذا التاريخ الأخير « بالتاريخ الأقصى ») .

وفى حالة عدم اصـدار شهادة قبول الأعمال عن طريق « المقترض » خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ شهادة انهاء الأعمال التى يصـدرها « المهندس » واذا لم يرفض « المقترض » علانية خلال مدة التأخير وهى ٤٥ يوما تقديم شهادة القبول حسب نصوص « البند ١٤ » من « العقد » فان هذه الشهادة تعتبر قد سلمت وسيصبح تاريخ شهادة قبول الأعمال هو تاريخ شـهادة انتهاء الأعمـال التى أصدرها « المهندس » حسب البند (١٤) « للعقد » .

ولأغراض المحاسبات فسوف تقسم العمليات الى فترتين .

ـ الفترة التمهيدية ، وتبدأ منذ تاريخ أول سحب من القرض حتى تاريخ اصـدار شهادة قبول الأعمال وليس متأخرا على « آخـر موعد لتقديم الأعمال » .

ـ فترة السداد ، وتبدأ عقب انتهاء الفترة التمهيدية كما هو موضح أعلاه حتى يتم السداد الكامل للقرض .

وسوف يقدم « المقترض » السندات الاذنيـة المتمشية مع تسديد رأس المال والفوائد المسـتحقة فى نهاية كل ستة أشـهر . وسـوف يتم تحويلها الى بنك « أندوسيز » خلال ستين يوما من توقيع اتفاقية القرض مع خطاب تفويض بالاستغلال

المشترك حسب النص المذكور فى الملحق الثالث أدناه وسوف ترقم السندات الاذنية من ١ الى ١٤ وتترك الى بنك « أندوسيز » لترتيبها •

ونظرا لأن القيمة النهائية للقرض وأن تاريخ شهادة القبول لازالا غير معلومين ولن نذكر هنا أية مبالغ أو تواريخ استحقاقات •

عند اجراء سحب المبالغ الأخيرة وعند معرفة تاريخ بدء فترة السداد ـ ولكن ليس متأخرا عن التاريخ النهائى للسحوبات • فسوف يقوم بنك « أندوسيز » بالآتى :

ـ ملء خانة تواريخ الاستحقاق للسندات الاذنية ربما يتفق مع التاريخ المبين فى الوثائق المدعمة لقبول الأعمال كلها اذا ما كان هذا التاريخ يحين قبل تاريخ الحد الأقصى للانتهاء من العمل وبحد أقصى لفترة سماح تصل الى ستة أشهر من تاريخ الحد الأقصى لانتهاء الأعمال وبهذا فان السند الاذنى الأول سيستحق سداده بعد ستة أشهر من تاريخ الحد الأقصى لانتهاء العمل •

ـ ملء المبالغ المنوه عنها فى المذكرات بما يتفق مع اجمالى المبالغ التى يدفعها « المقرض » •

ـ السماح « للمقرض » بالتصرف فى السندات الاذنية •

وبالاضافة الى ذلك ، وفى حالة وجوب سداد القرض مقدما قبل السماح « للمقترض » بالتصرف فى السندات الاذنية • وبتطبيق البند (١٣) أدناه فان بنك « أندوسيز » سوف يسمح للمقترض بالتصرف فى السندات الاذنية بناء على أول طلب له وبعد كتابة المبالغ المذكورة فى السندات والمتمشية مع الأقساط التى يدفعها « المقرض » وحتى التاريخ الذى يصير فيه القرض قابلا للسداد مقدما وبعد كتابة كلمة السر بمجرد الاطلاع فى مكان تاريخ الاستحقاق •

(ب) سداد الفائدة :

تكون الفائدة المستحقة على المبالغ التى يسحبها المقترض هى ٥ر٩٪ (تسعة ونصف فى المائة) فى السنة • وسوف يتم حساب الفائدة عن المبالغ المستحقة

على «المقترض» فى وقت معطى بدءا بتاريخ بدء أول عملية سحب وعلى عدد الأيام بالضبط مقسوم على ٣٦٠ ويستحق سداد الفائدة كمتأخرات كل ستة أشهر كما يلى :

١ ـ الفترة التمهيدية :

وتكون الفائدة الواجب سدادها خلال هذه الفترة غير مدعومة بسندات اذنية ومن أجل تجميع تواريخ الاستحقاقات لسداد الفائدة فسوف تقسم الفترة التمهيدية الى فترتين نصف سنويتين بدءا بتاريخ أول سحب • وسوف يعد « المقرض » ايضاحا للفوائد المستحقة للفترتين النصف سنويتين حسب القواعد الآتية :

سوف يتم حساب الفائدة على المبالغ المسحوبة من القرض فى بداية الفترة النصف سنوية المتعلقة بالاضافة الى الأقساط المدفوعة خلال النصف سنة المذكورة من واقع تواريخ الصلاحية المناظرة • وسوف يتم قفل الحساب فى نهاية تلك الفترة وسوف يرسل بيان الحساب الى « المقترض » رأسا ونسخة اضافية الى البنك الأهلى المصرى •

وقد يعطى كشف الحساب الأخير فترة قد تقل عن الستة أشهر ـ اذا لزم الأمر ـ تنتهى باتتهاء الفترة التمهيدية • وسوف يتم ارسالها الى « المقترض » فى هذا التاريخ ونسخة منها الى البنك الأهلى المصرى •

وعلى المقترض سداد قيمة الفوائد المستحقة فور تلقيه كشوفات بيانها •

٢ ـ فترة السداد :

ويجب أن تدعم الفوائد الواجبة خلال فترة السداد بمجموعة من السندات الاذنية مرقمة من ١ I الى ١٤ I وتوضع تحت تصرف بنك « أندوسيز » •

وحيث ان الكمية النهائية للقرض وتاريخ قبول الأعمال مازالا غير معلومين فلن توضح أية مبالغ أو تواريخ استحقاق على هذه السندات •

وسوف يقوم « المقترض » بكتابة هذه السندات وارسالها الى بنك « أندوسيز » بصورة نهائية قابلة الصرف بواسطة « المقرض » على نفس النحو التى صدرت بها السندات الاذنية لرأس المال .

(ج) النصوص الشائعة لكل السندات الاذنية :

١ ـ كل السندات الاذنية سواء لرأس المال أو للفائدة يجب أن تصدر بالفرنك الفرنسى وقابلة الدفع بواسطة البنك المصدرة اليه . وتكتب بالصورة المبينة بالعينة فى الملحق الثانى أدناه ويجب أن ينص فيها باعتبارها « سدادا للقرض الموقع فى .... » .

٢ ـ كل السندات الاذنية سواء لرأس المال أو للفائدة سوف تخضع للدستور الفرنسى المسيطر عليها وأن تفى بالشروط الخاصة بالشكل والمادة التى يتطلبها القانون . ويصبح المصدر « والضامن » كنتيجة لذلك تقبل كل الالتزامات الناجمة عن تطبيق القانون الفرنسى .

ويعد « المقرض » وحاملى السندات خصيصا معفون من نقص تلك السندات .

البند (٥) : الدعاوى او الدفوعات التى لا يمكن رفعها على « المقرض » :

حيث ان « المقرض » ليس طرفا فى العقد المبرم مع « اتحاد الملاك » لذا فان « المقترض » لا يستطيع التهرب من المسئولية القانونية التى تفرضها بنود اتفاقية العقد عن طريق اقامة الدعاوى أو المدفوعات ضد « المقرض » من أى نوع والتى قد تنبع من « العقد » المبرم وعن تطبيقاته على وجه الخصوص أو من أى تعامل مع « اتحاد الملاك » .

البند (٦) : اقساط التامين الائتمانى :

يوافق « المقترض » على سداد أقساط التأمين « للمقرض » والمستحقة للشركة الفرنسية للتأمين للتجارة الخارجية «كوفاس» طبقا للبوليصة التى صدرت

بخصوص اتفاقيـــة القرض • ويستحق دفع هـــذه الأقساط مقدما عن سحب أية مبالغ من هذا القرض • وسوف يتم سداد هذه المبالغ الى « المقرض » عن طريق سحب مبالغ من القرض وبما يتفق مع البند (٣) أعلاه •

وفى الوقت الراهن فان هذه الأقساط تقدر كما هو موضح فى البند (١) أعلاه • وسوف يتم تغيير ذلك بناء على الدفعة الأخيرة التى تسحب من القرض والمتضمنة الزيادة المترتبة عن تمويل ٨٠٪ من تكلفة زيادة الأسعار •

البند (٧) : اتعاب الايداع ـ اتعاب الادارة:

١ ـ أتعاب الايداع تكون قابلة للدفع بواسطة « المقترض » الى « المقرض » وســـيقسم ذلك الى جزئين :

ـ جزء يحسب بمعدل فائدة ٣ر٠٪ (ثلاثة من عشرة فى المـــائة) فى السنة على المبالغ القصوى كما هو موضح فى « البند ١ أ » لاتفاقية القرض وبعد اجراء سحب المبالغ الأقل • وسوف يتم دفعها مقدما نصف سنويا وسوف تعتبر أى فترة أقل من ستة أشهر بمثابة فترة نصف سنوية وتبدأ الفترة الأولى من تاريخ التوقيع على اتفاقيته •

ـ ويكون الجزء الثانى قابل للدفع بنفس معدل الفائدة ٣ر٠٪ (ثلاثة من عشرة فى المـــائة) فى السنة على مبالغ الزيادة فى القرض والموضـــحة فى البند أ ب أعلاه • وسوف يتم حسابها على كل زيادة فى القرض فوق المدة منذ التوقيع على اتفاقية القرض وبين تاريخ زيادة قيمة القـــرض • وسوف يتم سداد تلك المبالغ نصف سنويا وفى نفس تواريخ الأقساط المستحق عن الجزء الأول المذكور أعلاه •

٢ ـ أتعاب الادارة ٣ر٠٪ (ثلاثة من عشرة فى المائة) بدون فائدة تكون قابلة الدفع بواســـطة « المقتـــرض » الى « المقرض » وسوف يتم تقســـيمها الى جـــزئين :

ـ جزء سوف يتم حسابه على الحد الأقصى المذكور فى البند (١ أ) فى

اتفاقية القرض وسوف يتم سدادها خلال ٦٠ (ستين) يوما من التوقيع على اتفـاقية القـرض •

ـ والجزء الآخر سوف يتم حسابه على مبالغ الزيادة فى القرض والمذكورة فى البند (١ ب) أعلاه وسوف يتم سداده فيما يتعلق بكل زيادة وفى التاريخ الذى أقرت فيه الزيادة •

٣ ـ سيتم دفع هذه الأتعاب الى بنك « أندوسيز » ممثلا « للمقرض » •

البند (٨) : الضرائب ـ الجبايات ـ التكاليف والأسعار المتعلقة :

كل الضرائب الحالية أو المستقبلة والجبايات والواجبات وكل ما يلزم دفعه قانونا فى فرنسا وكنتيجة لتوقيع أو تنفيذ اتفاقية القرض سيتم دفعها بواسـطة « المقـرض » •

وكل الضرائب الحالية أو المستقبلة والجبايات والالتزامات وكل ما يلزم دفعه قانونا فى مصر كنتيجة لتوقيع أو لتنفيذ اتفاقية القرض سيتم دفعها بواسـطة « المقترض » •

وسيتبع ذلك ، أن كل الدفوعات لرأس المـال أو للفائدة سواء مثبتـة فى السندات الاذنية أم لا وأيضا بالنسـبة لأقساط التأمين الائتمانى • والأتعاب والفوائد على الأقساط المتـأخرة والتكاليف والأسعار المرتبطة والمستحقة نتيجة لاتفاقية القرض فسوف يتم دفعها دون أى استقطاعات أو خصومات • ولذا فان « المقترض » يوافق بوضوح على أنه فى حالة عدم سداد الكامل للمبالغ الموضحة أعلاه فان المقترض يلتزم بدفع مبالغ مسـاوية للمبالغ المستقطعة والمخصومة • وفى حالة فشل « المقترض » فى الوفاء بالتزاماته فانه يحق « للمقرض » حسب البند (١٣) أدناه أن يوقف سحب المبالغ وأن يطالب بالسداد المسبق للقرض •

ويدفع « المقترض » كل التكاليف والالتزامات والأتعاب من أى نـوع

ويدفع « المقترض » كل التكاليف والالتزامات والأتعـاب من أى نـوع

ما يطلق عليه تكاليف وأتعاب المستشارين القانونيين أو المحامين والتكاليف الخاصة بالاستشارات أو الاجراءات التى تلزم كنتيجة لأعمال أو للقصور فى العمل من جانب « المقترض » •

البند (٩) : الاقرارات ــ والتعهدات :

يقر « المقترض » بأنه يخضع للقوانين واللوائح سارية المفعول فى الوقت الراهن لدولته ويتعهد بالخضوع الى القوانين التى سوف تسرى خلال فترة صلاحية اتفاقية القرض والتى يؤدى خرقها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ هذه الاتفاقية •

ويوافق « المقترض » على الحفاظ على البضائع التى تعتبر موضوع البحث الخاص بالعقد فى حالة جيدة وأن يجرى لها الصيانة الواجبة وأن يؤمن عليها حسب الاستخدام الطبيعى طالما أن أثمانها أو قد تستحق طبقا لاتفاقية القرض •

وبالاشارة الى الاقرار المذكور أعلاه فان « المقترض » يقر بألا يدخل تعديلا فى العقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة اذا ما كانت هذه التعديلات ــ لأسباب ولوائح خاصة بالمقرض تجعله من التزامه بالوفاء أمرا مستحيلا أو قد تغير فى جوهر وشكل الالتزام ذاته • ولذلك فان على « المقترض » أن يتقدم بمقترحاته بالتعديل الى « المقــرض » الذى يورى بأن المقترحات المعروضة من شأنها الابقاء على القرض أم لا •

البند (١٠) : معلومات يقدمها « المقترض » الى « المقرض » :

طالما أن هناك مبالغ مستحقة أو سوف تستحق تندرج تحت اتفاقية القرض هذه فان الى « المقترض » أن :

١ ــ اخطار المقرض بأى حدث قد يقع يكون من شأنه تقليل قيمة أرصدته بصورة كبيرة أو يزيد من تعهداته بصورة مؤثرة خلال فترة شهر •

٢ ــ اخطــار المقــرض خلال فترة شــهر واحد مع تقديم كافة الوثائق المدعمة فى حالة :

ــ أية تغيرات قد تؤثر فى الشكل أو الطبيعة القانونية أو الدوافع المساهمة « للمقترض » أو « الضامن » أو أية اجراءات التى قد ينتج عنهــا اتخاذ اجراءات تأمينية ضــد « المفترض » أو لأية اجراءات قانونية من الجائز أن تنقص قيمة الأرصدة بصورة كبيرة •

ــ حالة حدوث تسويات قضائية أو حبية للديون أو توقف النشاط التجارى والسداد للديون الخاصة بــ « الضــامن » أو أية مواقف قانونية أو واقعية قد يكون لها نفس التأثير •

٢ ــ الارسال الفورى « للمقــرض » الوثائق المدعمة والمبينــة لوقوع الأحداث المختارة حسب البند (٤) أعلاه كتاريخ البدء فى فترة السداد للقرض •

البند (١١) : السداد المقدم :

قد يسدد « المقترض » كل أو جزء من القرض مقدما ولكن هذا السداد يغطى المبالغ الكلية لأحد أو عدة من الأقساط الا اذا ارتضى « المقرض » غير ذلك ويجب أن تندرج المبالغ المسددة مع البند (١٧) فى الفقرة (٢) أدناه اذا ما ذكرت أنه ليس هناك أقساط كديون متأخرة أو أن مثل هذه الأقساط المتأخرة قد سددت كما يتفق مع البند (١٧) المذكور أعلاه •

وهذا الاجراء الخاص بالســداد المسبق يمكن ممارســته فى حالة اعلام « المقرض » مسبقا بثلاثة أشهر وسوف يدفع المقترض « للمقرض » تعويضا ثابتا يساوى ٥ر٠٪ (خمسة من عشرة فى المــائة) من المبالغ المسددة •

ومن المعلوم أن اجمالى المبالغ المسددة مسبقا حسب البند (١٣) الخاصة « عدم اتمام القرض ــ ووقائع التخلف فى سداد الدين » أو المندرجة تحت البند (١٦) الخاصــة بــ « المهــام » لا يمكن بأى حال أن تكون ســببا فى تعويض الخســارة المذكــورة أعــلاه •

وسوف يتم الاتفاق على التفصيلات العملية الخاصة بالسداد المسبق والمتعلقة بوجه الخصوص بالسندات الاذنية فى الوقت الملائم وباتفاق « المقرض » مع « المقترض » .

البند (١٢) : الفائدة على المبالغ المتأخرة :

دون التقيد بنصوص البند (١٣) أدناه وبدون البند الحالى فان عدم كتابة تنازل عن شروط الدفع تعنى أن كل المبالغ المستحقة على « المقترض » بناء على اتفاقية القرض سوف تحسب عليها بصورة تلقائية فوائد من تاريخ وجوب سدادها وحتى تاريخ السداد الفعلى حسب الأسعار اليومية لبنك باريس لسوق العملات الدولية مضافا اليها واحد فى المائة وهذا المعدل لن يقل بأى حال من الأحوال عن المعدل المذكور فى البند (٤) أعلاه وهى نسبة ٥ر٨٪ فى السنة .

وسوف تحسب فائدة على الفائدة الأصلية نفسها حسب النسبة المذكورة أعلاه اذا كانت تغطى عاما كاملا .

البند (١٣) : عدم اتمام القرض ـ وقائع التخلف فى سداد الدين :

يتم وقف سحب أية مبالغ من هذا القرض من «المقرض» ويحق للمقرض السداد الفورى للمبالغ المدين به « المقترض » اذا ما وقعت أى من الأحداث التالية :

ـ فشل « المقترض » فى الوفاء بسداد أى من التزاماته المالية بناء على اتفاقية القرض .

ـ فشل « المقترض » القيام بأى من الالتزامات الأخرى المندرجة تحت اتفاقية القرض .

ـ اذا ما تضمنت اتفاقية القرض أية تصريحات كان لوجودها أو ترتب عليها أثناء التطبيق تضليلا «للمقترض» فى تقديره للموقف المالى «للمقترضين» .

ـ تسوية ديون «المقترض» اما قضائيا أو حبيا ـ أو توقف المقترض عن سداد الأقساط أو أى موقف قانونى أو حقيقى يكون له نفس التأثير .

ـ تسوية ديون «الضامن» اما قضائيا أو حبيا أو توقف النشاط الاقتصادى أو السداد لديون « الضامن » أو أى موقف قانونى أو حقيقى يكون له نفس التأثير .

ـ اندماج ـ أو انفصال الأصول أو حل « المقترض » أو انضامن •

ـ تغير شكل أو طبيعة أو الأهداف المساهمة «للمقترض» أو « الضامن » •

ـ أية اجراءات قضائية أو قانونية يكون من شانها الاضرار الشديد بأصول «المقترض» أو الضامن •

ـ عدم جدوى الضمانات المذكورة فى البند (١٥) لأى سبب من الأسباب ودون وجود الضمانات البديلة المقدمة والتى يقبلها « المقرض » •

ـ أية اجراءات أو قرارات حكومية سواء كانت قرارات عامة بتأجيل دفع الديون أو قرار خاص بشأن هذا القرض أو أى أحداث أخرى تجرى فى بلد « المقترض » أو فى أى دولة أخرى يتم من خلالها سداد الديون قد تعوق تنفيذ اتفاقية القرض •

ـ توقف كامل أو جزئى أو الغاء أو انهاء للعقد • ولكن اذا ما كان هذا التوقف أو الالغاء أو الانهاء يقتصر على جزء فقط من « انعقد » واذا ما قرر الطرفان باتفاقهما وبعد حصولهم على موافقة السلطات الفرنسية فسوف يستمر « القرض » فيما يختص بالجزء غير المتوقف أو غير الملغى أو غير المنهى من « العقد » وحسب الشروط التى تحددها السلطات الفرنسية •

وفى حالة وقوع أى من هذه الأحداث فقد يقدم « المقرض » فى حالة عدم وجود قرارات للسلطات الفرنسية (المخطرة من قبل المقرض) الى تعليق حقه فى تنفيذ العقد •

لطلب السداد الفورى للمبالغ المستحقة على « المقترض » حسب « اتفاقية القرض » (دون الحاجة للحصول على حكم قضائى) خلال شهر من ارسال اخطار خطابى الى المقترض على المقر المختار والموضح أدناه دون التقيد بأية اجراءات رسمية أخرى •

واذا ما كان عدم وفاء « المقترض » متعلق بعدم الوفاء بالتزام مالى فقط فلن يطلب من المقترض سداد اجمالى للمبالغ المقترضة مقدما اذا ما أوفى بالتزامات السداد خلال شهر من تاريخ الاستحقاق •

ولا يسمن أن يفسر تأخير « المقرض » فى استخدام حقه بالمطالبة بالسداد المقدم كتنازل عن الدين •

البند (١٤) : اموال السداد ـ والمقر الرسمى :

كل المبالغ المستحقة السداد على المقترض والمندرجة تحت اتفاقية العقد سيتم دفعها بالفرنكات الفرنسية فى مقر بنك أندوسيز المبين أدناه •

البند (١٥) : الضمانات :

كل الالتزامات المالية « للمقترض » المندرجة تحت اتفاقيه العقد تكون مضمونة بصورة نهائية وغير مشروطة من البنك الأهلى المصرى الذى سيصدر خطاب ضمان بهذا الخصوص على النحو المبين فى الملحق الرابع أدناه • وعينة خطاب الضمان المبينة تشتمل على اجمالى مبلغ رأس المال وهو (٤٠٠ر٩٤٢ر٤٢٨) فرنك فرنسى •

ويتعهد « المقترض » بارسال خطاب أو عدة خطابات ضمان اضافية الى « المقرض » بناء على طلبه وكلما لزم الأمر اذا ما تم تخطى المبالغ المتوقعة والمذكورة أعلاه نتيجة للزيادة فى الأسعار أو زيادة أقساط شركة التأمين « كوفاس » عما هو مقدر فى البند (١) أعلاه •

البند (١٦) : التنازل عن حق المطالبة بالدين (١) :

يتنازل المقترض كضمان لتنفيذ التزاماته الناجمة عن اتفاقية العقد الى « المقرض » الذى يقبل هذا التنازل عن كل المبالغ التى قد تستحق على «المهندس»

---

(١) يقصد هنا بلفظ التنازل فى هذه الفقرة مفهوم التفويض كما هو معرف فى البند ١٢٧٥ فى القانون المدنى الفرنسى •

أو « المقاول » أو المتضامن معهم فى الدين لصالح المقترض حسب العقـد أو أى حكم قضائى ناتج من دعاوى متعلقة بالعقـد •

ويوافق « المقترض » نظرا لذلك على ألا يمنع هذا التنازل « المقرض » من اتخاذ اجراءات استعادة قيمة السندات مباشرة من المقترض أو « الضامن » وهذه المبالغ تستحق للأسباب المذكورة آنفا بواسطة المهندس أو المقاول أو المتضامنين معهم فى الدين على أن تدفع هـذه المبالغ مباشرة الى بنك « أندوسيز » والذى يتصرف فيها حسب ما جاء فى البند (١٧) أدناه •

وسوف يتخذ « المقترض » كافة الاجراءات اللازمة لضمان أن المهندس والمقاول يؤكدان كتابة « للمقرض » أنهما على علم ويوافقان على « التفويض » قبل السحب من هذا القرض • ومن أجل هذا فان على المقترض ارسال خطابات الى المهندس والمقاول على النحو المبين فى العينة « أ » للملحق الخامس ويرفق أيضا خطابا على النحو المبين فى العينة « ب » الى المهندس والمقاول لكى يرسلاه بدورهما الى « المقرض » •

البند (١٧) : استخدامات المبالغ التى يحصل عليها « المقرض » :

كل المبالغ التى يتلقاها « المقرض » حسب اتفاقية القرض سوف تستخدم فى سداد الديون المستحقة حسب ترتيب استحقاقها الا اذا ارتأى « المقرض » غير ذلك •

واذا لم يكن هناك ديون مستحقة السداد أو أن هـذه الدفعات قد سددت على النحو الموضح أعلاه فان :

١ ـ المبالغ التى تم الحصول عليها حسب البند (١٦) الخاصة بـ «التفويض» سوف يتم اعادتها الى « المقترض » الا اذا حدثت وقائع تخل بالتزامات العقـد والمنوه عنها فى البند (١٣) وفى هذه الحالة فسوف يتم استغلالها فى سداد المقدم للقرض حسب نصوص الفقرة (٢) أدناه •

٢ ـ سوف تتأثر المبالغ المحصلة حسب البند (١١) الخاصة بالسداد بالمبالغ المتبقية والمستحقة حسب هذا القرض فى ترتيب عكسى لتواريخ استحقاقها ويتم اعادة حساب الفائدة نتيجة لذلك •

البند (١٨) : القانون الحاكم :

يحكم اتفاقية القرض والوثائق المرتبطة به القانون الفرنسى •

البند (١٩) : التحكيم :

يتم الفصل النهائى فى المنازعات الناجمة عن نصوص اتفاقية القرض أو تطبيقاته حسب أحكام الغرفة الدولية الاقتصادية للترضية والتحكيم بواسطة ثلاثة محكمين يعينون طبقا لتلك القوانين والذين يصلوا الى قرارهم بتطبيق القانون الفرنسى ويتم التحكيم فى باريس •

ويتنازل الأطراف عن حقوقهم الجائزة قانونا سواء فى النزاع أو فى الاستئناف القرارات المتخذة •

البند (٢٠) : اللغة :

تستخدم اللغة الانجليزية فى كتابة اتفاقية القرض وفى كل المكاتبات المستتبعة. وفى حالة الترجمات الى لغات أخرى تبقى النسخة الانجليزية هى الأصلية •

البند (٢١) : اختيار المقر الرسمى :

من أجل تنفيذ اتفاقية القرض اختار الطرفان المقار الرسمية التالية :

ـ المقترض فى :

بنك أندوسيز (البنك الهندى السويسرى)

٤٤ شارع كورسال

٧٥٠٠٨ باريس فرنسا

سوسيتيه جنرال

دى • أ • أى • تى • FINACOMEX

٢٩ شارع أوسمان

٧٥٠٠٩ باريس فرنسا •

البند (٢٢) : الملاحق :

تمثل الملاحق التالية جزءا تكامليا من اتفاقية القرض :

ــ الملحق الأول : وثائق تقدم بواسطة « المهندس » و « المقاول » الى « المقرض » وشروط الدفع •

ــ الملحق الثانى : عينة من السند الاذنى •

ــ الملحق الثالث : عينة من الخطاب الحاوى على الحصة المشتركة •

ــ الملحق الرابع : عينة من خطاب الضمان •

ــ الملحق الخامس : عينة من الخطاب الذى يرسله « المقترض » الى المهندس والمقاول •

ــ الملحق السادس : عينة من الخطاب المرسل من المهندس والمقاول الى البنك الهندى السويسرى (أندوسيز) ممثلا للمقرض•

البند (٢٣) : بدء سريان القرض :

تعتبر اتفاقية القرض سارية المفعول منذ تاريخ توقيعها •

موقعة يوم :

فى :

من نسخة

جامعة القاهرة

سوسيتيه جنرال

بنك أندوسيز

الملحق (١)

الوثائق التى يقدمها « المهندس » و « المقاول » الى « المقرض » وشروط الدفع

سيسدد المقرض المبالغ عقب الدفع المباشر « للمقترض » لمقدم يبلغ ٢٠٪ كما يلى :

١ ـ السداد « للمهندس » (CPA1)

١ ـ التكلفة الاساسية :

حتى ٠٠٠ر٤٠٠ر٣٤ فرنك فرنسى (أى ما يعادل ٨٠٪ من ٠٠٠ر٠٠٠ر٤٣) عند تقديم نسخ من الايصالات الموثقة والمعتمدة من « المقترض » الى المقرض وهى كالآتى :

(أ) من أجل التصميمات الأولية (مبلغ ٠٠٠ر٣٦٠ر٣) فرنك فرنسى :

خلال شهر من تسليم التصميمات الأولية :

يدفع مبلغ ٠٠٠ر٣٦٠ر٣ فرنك فرنسى .

(ب) من أجل التصميم النهائى (مبلغ ٠٠٠ر٤٨٠ر١٢) فرنك فرنسى :

(أ) عند التسليم :

ـ اللوحة الأصلية بمقياس رسم ١/٢٠٠

ـ لوحات التصميم العام Layout ولوحة الأرضيات بمقاس رسم ١/١٠٠ أو ١/٥٠ مبينا بها كل مبنى .

يدفع مبلغ ٠٠٠ر٤٩٦ر٢ فرنك فرنسى .

(ب) عند التسليم لـ :

ـ تصميمات الطرق والمرافق .

ـ لوحات المبانى أو الوحدات الخاصة بمقياس رسم ١/٢٠

ـ المقاطع والمساقط بمقياس رسم ١/١٠٠ أو ١/٥٠

ـ يتم دفع ٢ر٤٩٦ر٠٠٠ فرنك فرنسى •

(جـ) عند التسليم لـ :

ـ التصميمات العامة الموضحة للمقاييس والأبعاد للهيكل الرئيسى والبنـاء •

ـ الرسومات العملية لـ HVAC الخ •

يتم دفع ٢ر٤٩٦ر٠٠٠ فرنك فرنسى •

(د) عند التسليم :

ـ رسم توضيحى بمقياس رسم ١/١٠٠ أو ١/٥٠ لأعمال السباكة•

ـ رسم تخطيطى للشبكات والوصلات الكهربية للضغط العالى والواطى بمقياس رسم ١/١٠٠ أو ١/٥٠

ـ رسومات تخطيطية بمقياس رسم ١/١٠٠ أو ١/٥٠ لبعض المعدات الخاصـة •

ـ المواصفات الدقيقة لكل عملية •

ـ توزيع التكلفة الكلية •

يدفع مبلغ (٤ر٩٩٢ر٠٠٠) فرنك فرنسى •

(ج) من أجل ادارة المشروع (مبلغ ٧ر٢٠٠ر٠٠٠) فرنك فرنسى من أصل الميزانية فى خلال شهر من تقديم طلب السداد الخاص بادارة المشروع:
تدفع مصاريف أعمال إدارة المشروع طوال فترة ٤٨ شهرا وهى فترة تنفيذ المشروع أى بمعدل ١٥٠ر٠٠٠ فرنك شهريا •

(د) من أجل الاشراف على الأعمال (مبلغ ٠٠٠ر٣٦٠ر١١) فرنك فرنسى من أجل الميزانية تدفع فى خلال شهر من تقديم طلب السداد الخاص بالاشراف على الأعمال .

ويجب أن تكون تلك الطلبات متمشية مع جداول السداد والمحسوبة بالنسبة المئوية للتكاليف عن مراحل الخدمات :

ـ ٩٣٪ بما يساوى ٨٠٠ر٥٦٤ر١٠ خلال فترة الـ ٣٦ شهرا وهى فترة تنفيذ الأعمال أى بمعدل ٤٦٦ر٢٩٣ شهريا .

ـ ٥٪ بما يساوى ٢٤٠ر٥٢٨ فرنك فرنسى عقب اصدار شهادة انتهاء العمل .

ـ ٢٪ بما يساوى ٢٩٦ر٢١١ فرنك فرنسى عقب تسليم تعليمات الصيانة وآخر التصميمات .

٢ ـ زيادة الأسعار وتقدر بـ (٠٠٠ر٤٠٠ر٨ فرنك فرنسى) .

حتى مبلغ (٠٠٠ر٧٢٠ر٦ فرنك فرنسى) أى ما يعادل ٨٠٪ من القيمة الكلية يتم سدادها فور تقديم نسخ من ايصالات الزيادة المؤقتة والموقعة من «المقترض» الى المقرض .

٢ ـ السداد الى المقاول (CPA3) بالنسبة للجزء القابل للسداد بالفرنكات الفرنسية) :

١ ـ التكلفة الرئيسية :

حتى مبلغ ٦٠٠ر٩٥٧ر٢٩٩ (أى مايوازى ٨٠٪ من اجمالى الفرنكات الفرنسية البالغة ٠٠٠ر٩٤٧ر٣٧٤) فور تحويل « المقاول » الى المقرض نسخا من الشهادات الشهرية الموثقة والموقعة بواسطة المهندس والمقترض .

واذا لم يبدى المقترض أية ملاحظات أو اعتراضات على الشهادات الشهرية خلال مدة ثلاثين يوما منذ تاريخ تقدم « المقاول » للمقترض بها فانها تعد مقبولة وكاملة الدفع بواسطة المقرض •

ويعد تاريخ تقديم المقاول « الشهادات الشهرية » هو نفس تاريخ المناظر والذى يصدره المقترض الى المقاول •

٢ ـ زيادة الأسعار (تقدر بـ ٩٦ر٢٠٦ر٠٠٠ فرنك فرنسى) :

ويدفع حتى مبلغ ٧٦ر٩٦٤ر٨٠٠فرنك فرنسى (بما يعادل ٨٠٪ من أصل المبلغ وهو ٩٦ر٢٠٦ر٠٠٠ فرنك فرنسى) فور تقديم المقاول لنسخ من ايصالات الزيادة الموثقة والموقعة عليها من المهندس والمقترض •

وسوف يوافى المقترض المقرض خلال فترة ٦٠ يوما من توقيع اتفاقية القرض بتوقيعات ممثليه المخولين سلطة التصديق والتوقيع على كافة الوثائق المذكورة أعلاه كالايصالات وايصالات الزيادة و « الشهادات الشهرية » وكذلك توقيعات ممثلى المهندس ممن لهم الحق فى التصديق والتوقيع على هذه الوثائق •

ترجمة الملحق (٢)

عينة من السند الاذنى

السند الاذنى (أو ١) رقم

فى ١٩ لمبلغ « »

(تاريخ ومكان كتابة السند) (المبلغ بالأرقام)

فى

(تاريخ الاستحقاق)

تتعهد بدفع طبقا لهذا السند ودون اعتراض الى بنك آندوسيز مبلغا وقدره

(المبلغ بالكلمات) فرنك فرنسى

« كسداد للقرض المتفق عليه فى »

جامعة القاهرة

مكان الدفع

بنك اندوسيز

٤٤ شارع الكورسال

٧٥٠٠٨ باريس

توقيع وختم المقترض

الملحق (٣)

عينة من الخطاب الحاوى على حق الانتفاع المشترك

(يرسل هذا الخطاب من المقترض الى بنك اندوسيز)

السـادة الأعزاء

نشير هنا الى اتفاقية القرض التى وقعناها فى

مع بنك أندوسيز (البنك الهندى السويسرى) سوسيتيه جنرال والتى اصطلح على تسميتهم هنا « بالمقرض » بشأن تمويل العقد الذى تم توقيعه فى ١٢ فبراير ١٩٨٤ مع « اتحاد الملاك » الذى يشمل سيت فولكيير ، وسوسيتيه جنرال دى انتربيرز كونسنركشن و هوبيتو دى فرانس من أجل بناء مستشفى القصر العينى التعليمى الجـديد •

وقد أضيف مذكرة رقم (١) بتاريخ

وسنصطلح هنا على تسمية العقد والمذكرة رقم (١) بالعقد •

وبناء على ما نصت عليها البند (٣ ، ٤) من اتفاقية العقد فاننا نرسـل اليكم الآتى بوصفكم الأوصياء :

* مجموعة مكونة من ١٤ سند اذنى لرأس المـال مرقمة من P1toP14

* مجموعة مكونة من ١٤ سند اذنى للفائدة مرقمة من I1toI14

ولقد كتبت هذه السندات طبقا للملحق الثانى من اتفاقية القرض • ونظرا لأن المبالغ الكلية « للعقد » وتاريخ شهادة قبول الأعمال لم يحددا بعد فاننا لم نحدد مبالغ أو تواريخ استحقاق •

ونحن نخول لبنكم أن يعمل باسمنا ويمثلنا فى العمليات الآتية :

١ ـ عند اجراء آخر سحب من هذا القرض وعند معرفة تاريخ بدء السداد ولكن ليس متأخرا عن « الحد الأقصى لاجراء السحب » وهو الشهر الثانى والخمسين منذ بدء سريان العقد :

ـ يحق لكم ملىء خانة تواريخ الاستحقاق فى السندات الاذنية بالرجوع الى التواريخ المبينة فى الوثائق المرفقة بشهادة قبول الأعمال واذا لم يتأتى ذلك فيكتب تاريخ « الحد الأقصى نفسه» وبذا يصبح السند الاذنى الأول لرأس المال وكذلك السند الاذنى الأول للفائدة مستحق السداد بعد ستة أشهر منذ تاريخ بدء استحقاق السداد • وتستحق السندات الأذنية الباقية بعد الفترات النصف سنوية المتعاقبة •

ـ يحق لكم ملىء خانة المبلغ فى السندات الاذنية لرأس المال بما يساوى $\frac{1}{14}$ من اجمالى المبالغ التى دفعوا « المقترض » والتى سوف يخطركم بها •

ـ يحق لكم ملىء خانة المبالغ فى السندات الاذنية للفائدة وفقا للبند (٤) من اتفاقية القرض •

٢ ـ واذا ما استحق دفع اجمالى المبالغ مقدما حسب البند (١٣) من اتفاقية العقد وقبل تحويل السندات الى المقرض طبقا للشروط المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه فان للبنك الحق فى تحويل هذه السندات الى « المقرض » بناء على أول طلب له أو عند اخطاره لكم بأن نصوص البند المذكور واجبة التنفيذ • وقبل ارسالكم السندات فسوف تدونون على كل سند من سندات رأس المال مبلغا مساويا لـ $\frac{1}{14}$ من المبالغ الكلية كما ذكرها المقرض والواجبة السداد منذ تاريخ اعتبار القرض مستحق السداد مقدما • وسوف يضيفون عبارة «بمجرد الاضطلاع» بدلا من تاريخ الاستحقاق •

وتعد الصلاحيات الممنوحة فى خطاب حق الاستثمار المشتركة للأطراف نهائية • وقد التزم فيها بالخطوط الموضحة فى الملحق الثالث من «اتفاقية القرض» والتى تعد جزءا مكملا للاتفاقية والتى لايمكن تغييرها الا بالموافقة الكتابية للمقرض

ونرجو اخطارنا عند ممارستكم للصلاحيات المخولة لكم •

ونرفق طيه الأسماء والوظائف ونماذج التوقيعات لممثلينا الذين قد وقعوا السندات الاذنية وهذا الخطاب •

ويتم الفصل فى المنازعات الناجمة عن محتويات هذا الخطاب وتطبيقاته حسب ما جاء فى البنود (١٨ ، ١٩) من اتفاقية القرض •

المخلص لكم

التوقيع والختم

لجامعة القاهرة

الملحق (٤)

نموذج لخطاب الضمان المرسل من الضامن
الى بنـــك أندوســـــيز

الســـادة الأعزاء ،

ايماء الى اتفاقية القرض من جامعة القاهرة وعنوان مكتبها المســجل هــو القاهرة (جمهورية مصر العربية)
والذى أصطلح على تسميته هنا « بالمقترض » والمبرم فى
مع بنك أندوسيز الكائن فى ٩٦ شارع أوسمان ٧٥٠٠٨ باريس وسوسيتيه جنرال الكائن فى ٢٩ شارع أوسمان ٧٥٠٠٩ ــ باريس والذى اصطلح على تسميتهم هنا « بالمقرض » واللذان يسرا اقراض مبلغ «
» فرنك فرنسى « للمقترض » من « المقرض » ويمكن زيادة اجمالى المبالغ حسب الشروط المذكورة فى اتفاقية القرض .

ونحن على وعى كامل بالشروط التى وردت فى اتفــاقية القرض المذكورة عاليه وكذلك الخاصة بخطاب صلاحيات الاستغلال المشترك والذى أرســـــله « المقترض » الى بنككم والذى نص فيه على شروط تسليم السندات الاذنية .

ونحن نضمن سداد «المقترض» لكافة المبالغ المستحقة فى تواريخ استحقاقها والمندرجة تحت اتفاقية القرض المذكورة أعلاه ســواء رؤوس أموال (متضمنة فروق الأسعار المنصوص عليها وأقساط التأمين الاعتمادى المرتبطة بها) والفوائد وفوائد الأقساط المتأخرة والتغيرات المحتملة فى أقساط التأمين الاعتمادى والأتعاب والمصاريف والتكاليف المتعلقة به . ومع ذلك فان اجمالى المبالغ الملزمين بدفعها كضمان لا يسمح أن تزيد عن « » فرنك فرنسى عن رؤوس أموال (متضمنة فروق الأسعار المنصــوص عليها أقســاط التأمــين الاعتمادى المرتبطة) . بالاضــافة الى الفوائد ، والفوائد على المبــالغ المتأخرة والتغيرات المحتملة فى أقساط التأمين الاعتمادى والأتعاب والمصــاريف والتكاليف المتعلقــة .

ونحن على علم واضح أن ممارستنا المترتبة عن اصدارنا لخطاب الضمان منفصلة تماما ومستقلة عن ممارسة « المقترض » وأن ليس هناك جهد دفاع تبنى على العلاقة الناشئة من اتفاقية القرض قد تقام ضد « المقرض » وأننا نظرا لذلك نوافق وبناء على أول طلب « للمقرض » أن ندفع كل المبالغ المسحوبة تحت هذا القرض وحتى المبلغ المذكور أعلاه والبالغ

من رأس المال (متضمنة فروق الأسعار المنصوص عليها وأقساط التأمين الاعتمادى المرتبطة بالاضافة الى الفوائد والفوائد على المبالغ المتأخرة والتغيرات المحتملة فى أقساط التأمين الاعتمادى والأتعاب والمصاريف والتكاليف المتعلقة بالقرض) •

واذا ما استحق سداد المبالغ المسحوبة بواسطة « المقترض » فى الحال بناء على طلب « المقترض » طبقا للبند (١٣) من اتفاقية القرض عند وقوع أى من الأحداث المذكورة فى البند المشار اليه فاننا سوف نكون على استعداد لسداد تلك المبالغ بنفس الطريقة بمقتضى هذا الضمان •

ولا يحق لنا احلال دائن محلنا فى سداد أى من المبالغ والتى التزمنا بسدادها حسب هذا الضمان حتى يسترد « المقرض » حقه بالكامل من « المقترض » من حيث رؤوس الأموال (متضمنة فروق الأسعار المنصوص عليها وأقساط التأمين الاعتمادى المرتبطة بالاضافة الى الفوائد والفوائد على المبالغ المتأخرة والتغيرات المحتملة فى أقساط التأمين الاعتمادى والأتعاب والمصاريف والتكاليف المتعلقة) •

ونحن نخول « المقرض » السلطة ـ دون أن يمس ذلك بأى صورة من الصور التزامنا نحو القرض ـ أن يقبل أى وقت قد يطلبه المقترض وأن يوافق أى تسويات اختيارية أو قضائية قد يتقدم بها المقترض •

ويخضع هذا الضمان الى القانون الفرنسى • كما يتم الفصل النهائى فى النزاعات الناشئة من هذا الضمان وتطبيقاته حسب أحكام الغرفة التجارية الدولية للتحكيم والترضية وبواسطة ثلاثة محكمين يتم اختيارهم حسب تلك الأحكام وسوف يطبقون القانون الفرنسى • ويتم التحكيم فى باريس •

وسيتم دفع التكاليف الناشئة من هذا الضمان وتطبيقاته بواسطتنا .

وقع فى

يوم

والبيانات التالية يجب أن تكتب قبل التوقيع :

ـ التاريخ

ـ ختم الشركة

ـ العبارة التالية بخط يد الموقع :

« قرأت ووفق عليها . صالحة للضمان حسب الشروط المبينة عاليه باجمالى مبلغ فرنك فرنسى لرأس المـال (متضمنة فروق الأسـعار المنصوص عليها وأقساط التأمين الاعتمادى المرتبطة بالاضافة الى الفوائد والفوائد على المبالغ المتأخرة والتغييرات المحتملة فى أقسـاط التأمين الاعتمادى والأتعاب والمصاريف والتكاليف المتعلقة) .

الملحق (٥)

(١) نموذج الخطاب الذى يرسله « المقترض » الى « المهندس » و « المقـاو ل »

السـادة الأعـزاء ،

باشارة الى العقد الذى وقعناه مع شركتكم يوم من أجل بناء مستشفى القصر العينى التعليمى الجديد •

ان شركتكم والمتضامنين معكم فى الدين قـد يكونوا دائنين لنـا حسب نصوص العقد أو لأى حكم صدر كنتيجة التقاضى الخاصة بهذا العقد •

وبالاضافة الى ذلك فاننا قد وقعنا فى يوم على اتفاقية القرض (اصطلح على تسميتها اتفاقية القرض) مع بنك أندوسيز وسـوسيتيه جنرال • وبناء على اتفاقية القرض فاننا قـد تنازلنا للبنك أندوسيز وسوسيتيه جنرال عن أى وكل دعاوينا ضد شركتكم والمتضامنين معكم فى الدين •

ونحن نخطركم بالتعليمات المترتبة كنتيجة للتنازل أن تدفعوا للبنك أندوسيز الذى يعمل للصالح العام للبنوك المتنازل لها ، كل المبالغ التى قد تصبحون دائنين لنا بها وأن تجعلوا المتضامنين معكم فى الدين يدفعوا الى البنك أندوسيز كل المبالغ المدينين بها أيضـا •

ونتيجة لذلك فاننا نود لو ترسلون الى البنك أندوسيز خطابا على النحو المبين فى النموذج المرفق •

المخلص لكم

الختم والتوقيع

الملحق (٥)

(ب) نموذج الخطاب المرسل من « المهندس » و « المقاول »
الى البنك أندوسيز بصفته ممثلا « للمقرض »

القيد : العقد الموقع فى
من أجل الامداد بـ

السـادة الأعزاء ،

ان بنككم والبنوك التى تمثلونها قد منحت جامعة القـاهرة « اتفـاقية قـرض » يوم

وطبقا لنصوص العقد الذى وقعناه فى ١٢ فبراير والملحق رقم (١) مع جامعة القاهرة من أجل انهاء بناء مستشفى القصر العينى التعليمى الجديد أو لأية أحكام قد تنشأ من التقاضى حول هذا « العقد » فان شركتنا والمتضامنين معنا فى التزاماتنا قد يصبحون مدينين لجامعة القاهرة .

وطبقا الى شروط اتفاقية القرض فان جامعة القاهرة تتنازل لبنككم وللبنوك التى تعاملونها عن أى أو كل الدعاوى المقامة ضـد شركتنا والمتضامنين معنا فى التزاماتنـا .

ويشمل هذا التنازل كل المبالغ التى قد ندان والمتضامنون معنا فى التزاماتنا الى جامعة القاهرة للأسباب الموضحة أعلاه وباجمالى المبالغ المستحقة للبنك طبقا لاتفاقية القروض المذكورة أعلاه .

ولقد أعطيت لنا جامعة القاهرة التعليمات ـ الموضحة فى خطابهم المرفق صورته ـ بالدفع لبنككم بصفته يعمل للصالح العام للبنوك المتنازل لها كل المبالغ التى قـد تصبح مدينين بها للجامعة وأن تجعل المتضـامنين معكم فى الالتزام يدفعون لبنككم كل المبالغ التى قد يدينون بها لجامعة القاهرة أيضا .

ولقد أحيطنا علما بتنازل جامعة القاهرة وبالتعليمات التى أخطرتنا بها الجامعة فيما يتعلق بهـذا الخصوص ونحن نؤكد ونقر بأن ليس هنـاك ما يعوق تنفيذ هذا التنازل لكم بحق المطالبـة بالدين •

ومع هـذا فان التنازل المشار اليه لا ينطبق الا على المبالغ التى لا تستطيع تعويضها من المبالغ المتنازع عليها السائلة والمستحقة لنا من جامعة القاهرة فى الوقت الذى قد تكون فيه مدينين لأنفسهم •

ولذا فاننا نؤكد التزامنا لكم وللبنوك التى تعملون لحسابها « كمتنازل لكم عن المطـالبة بالدين » وطبقا الى الاعتبارات المذكورة أعلاه بنفس القوة والصلاحية كأنكم المستفيدون الأصليون من هذه الدعاوى وأن نجعل أى وكل المبالغ المسددة لكم لبنككم بصورة نهائية بوصفه يعمل للصالح العام للبنوك المشار اليهـا أعـلاه •

ومن المعلوم أنه نظرا لأن هذا التنازل يجىء طبقا لنصوص المـادة ١٢٧٥ من القانون المدنى الفرنسى فلن يرسل الينا ابلاغ به •

المخلص لكم الختم والتوقيع

اتفـاق قرض

بـين :

ـ جامعة القاهرة

ومقرها فى القاهرة ـ جمهورية مصر العربية

ويمثـلها :

المسمى فيما بعد بـ « المقترض »

(طرف أول)

و

ـ بنـك أندوسويس

ومقره فى ٩٦ بوليفارد هوسمان باريس الدور الثامن

ويمثـله :

ـ سوسيتيه جنـرال

ومقره فى ٢٩ بوليفارد هوسمان باريس الدور التاسع

ويمثـله :

ـ بنك فرنسا للتجارة الخارجية

ومقره ٢١ شارع بليد هوسمان باريس الدور التاسع

ويمثـله :

المسمان فيما بعد معا بـ « المقرضون » .

(طرف ثان)

حيثيات :

حيث ان :

١ ــ الكونسرتيوم المشار اليه فيما بعد « بالكونسرتيوم » يتكون من :

(ا) اس • اى • تى فولكيير ، وهى مسئلة لنفسها وسيتيك انترناشيونال (سيتيك ــ جروب) ، ومقره فى تور جاما «د» ٥٨ ، كى دى لارابى ٧٥٥٨٣ باريس ، سيدكس ١٢ ،

المشار اليها فيما بعد بـ « المهندس »

(ب) سوسيتيه جنرال لمشروعات الانشاء ،

ومقرها ٢٣ شارع بونت ديز هال ــ شيفلى ــ لارو ٩٤٥٣٦ رونجى سيدكس ، المشار اليها بعد بـ « المقاول » •

(جـ) هوبيتو دى فرانس •

ومقرها فى ٧ شارع دوفر آمولين ــ ٧٥٠٠٥ باريس ، المشار اليها فيما بعد بـ « هـ • د • ف » •

قاموا فى اليوم الثانى عشر من فبراير ١٩٨٤ بالتوقيع مع المقترض على عقد انشاء مستشفى القصر العينى الجامعى الجديد بالشروط الواردة فى وثائق العقد •

٢ ــ فى يوم ، وقع الكونسرتيوم مع المقترض التعديل رقم (١) للعقد • والعقد والتعديل سيشار اليها فيما بعد بـ « **العقد** » •

٣ ــ قيمة العقد ٦٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ فرنك فرنسى مقسم كالتالى :

* نصيب المهندس ٤٣ر٠٠٠ر٠٠٠ فرنك فرنسى (شروط الاستخدام الخاص ١) •

* نصيب هـ.د.ف ٠٠٠ر٠٥٣ر١١٠ فرنك فرنسى (شروط الاستخدام الخاص ٢) .

* نصيب المقاول ٠٠٠ر٩٤٧ر٤٤٦ فرنك فرنسى منها : (شروط الاستخدام الخاص ٣) .

٠٠٠ر٩٤٧ر٣٧٤ فرنك فرنسى بالفرنك الفرنسى وما يعادل ٠٠٠ر٠٠٠ر٧٣ فرنك فرنسى بالجنيه المصرى .

وهذه المبالغ تخضع لزيادة السعر الواردة فى المادة (٧)من العقد .

٤ ــ شروط الدفع لكل نصيب كما يلى :

شروط الاستخدام الخاص (١) :

* ٣٠٪ أى ٠٠٠ر٦٠٠ر٨ فرنك فرنسى تدفعه مقدمة

* ٨٠٪ أى ٠٠٠ر٤٠٠ر٣٤ فرنك فرنسى اعتماد منفصل يسمى (اعتماد منفصل) .

شروط الاستخدام الخاص (٢) :

* فى حدود مبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر١٠٥ فرنك فرنسى من البروتوكول المصرى ــ الفرنسى فى عام ١٩٨٢ (الجدول أ) .

* المتبقى أى ٠٠٠ر٠٥٣ر٥ فرنك فرنسى يتم دفعها كالآتى :

٢٠٪ كدفعة مقدمة ..

٨٠٪ أى ٤٠٠ر٠٤٢ر٤ فرنك فرنسى بواسطة اعتماد المشترى موضوع اتفاق القرض الحالى .

شروط الاستخدام الخاص (٣) :

* (الجزء الذى يتم دفعه بالفرنك الفرنسى فقط) .

* ٢٠٪ أى مبلغ ٧٤ر٩٨٩ر٤٠٠ فرنك فرنسى كدفعة مقدمة •

* ٨٠٪ أى مبلغ ٢٩٩ر٩٥٧ر٦٠٠ فرنك فرنسى من الاعتماد المنفصل •

تكاليف زيادة الأسعار التى تخص شروط الاستخدام الخاص (١) و (٣) سوف يتم تمويلها بموجب النصوص والشروط المحددة فى الاعتماد المنفصل •

تكاليف زيادة الأسعار التى تخص شروط الاستخدام الخاص (٢) ١٠٥ر٠٠٠ر٠٠٠ فرنك فرنسى ، والمخصصة فى البروتوكول يتم تمويلها حتى ٨٠٪ عن طريق اتفاق القرض الحالى •

على المقرضين اقرار هذه الديباجة والاطلاع على مضمونها فقط فيما يتعلق بتنفيذ تعليمات الدفع الواردة فيما يلى •

ومن ثم ، فقد جرى الاتفاق كما يلى :

(المادة ١)

فتح الاعتماد :

(أ) يمنح المقرضون للمقترض اعتمادا المشار اليه فيما بعد بـ (الاعتماد) بحد أقصى يبلغ ٣٥ر٠٨٤ر٤٠٠ فرنك فرنسى (خمسة وثلاثون مليونا وأربعة وثمانون ألفا وأربعمائة فرنك فرنسى) وذلك كالتالى :

١ ــ الدفع للمورد حتى ٤ر٠٤٢ر٤٠٠ ، ٨٠٪ من باقى رصيد شروط الاستخدام الخاص (٢) التى لن يتم تمويلها عن البروتوكول أى أنه سيتم دفع ٨٠٪ من ٥ر٠٥٣ر٠٠٠ فرنك فرنسى بعد دفع الى ٢٠٪ المستحقة على المقترض •

٢ ــ الدفع للمورد حتى ٣٠ر٠٠٠ر٠٠٠ فرنك فرنسى ، ٨٠٪ من الزيادة فى الأسعار المتعلقة بالجانب الفرنسى فى العقد يتم تمويلها عن طريق البروتوكول المبرم فى ٣٠ أبريل ١٩٨٢ بعد دفع الـ ٢٠٪ المستحقة على المقترض •

٣ ـ السداد للمقرضين أنفسهم حوالى مبلغ قدره ١ر٠٤٢٠٠٠ فرنك فرنسى قسط تأمين الاعتماد المستحق لشركة التأمين الفرنسية للتجارة الخارجية(Assurance Pour Le Commerce Exterieur) الممـــول

طبقا للمادة ٦ أدنـــاه .

(ب) اذا لم تكفى قيمة الاعتماد تغطية التكاليف الفعلية للزيادات فى الأسعار وكما ورد بالعقد وقسط تأمين الاعتماد يلتزم المقرضون بزيادة قيمة الاعتماد المذكورة فى الفقرتين (أ٢ ، أ٣) أعلاه من خلال ملحق أو عدة ملاحق (أ) يتم توقيعها بين المقرضين والمقترض .

يتم استخدام الاعتماد فقط فى تمويل المعـــدات والخدمات القدمة من فرنسا أو المنفذة فى مصر بواســـطة المورد فى اطار العقد وكذلك فى تغطية الزيادات فى السعر بالفرنك الفرنسى المتعلقة بالمعدات والخدمات القادمة من فرنسا أو المنفذة فى مصر بواسطة المورد فى اطار العقد .

ومع هذا فان الخدمات والمعدات الأجنبية (غير الفرنسية وغير المصرية) والزيادات التى تطرأ على سعر هذه المعدات والخدمات الأجنبية ، أى غير الفرنسية وغير المصرية يتم تمويلها من الاعتماد طبقـــا للشروط والحدود التى وافقت عليها الجهات الفرنسية ، على أن يتم التعاقد بين الباطن على هـــذه المعـــدات والخدمات الأجنبية والقيام بتنفيذها تحت مسئولية المورد .

بالاضافة الى ذلك فان تكاليف الشحن البحرى المشتمل عليها قيمة العقـــد يجب أن تكون بموجب مستندات الشحن الصادرة عن شركة الشحن الفرنسية وتحت علم فرنسا ، أو فى حالة علم أجنبى بموجب مستندات شحن فرنســـية ومعتمدة من شركة تجارة بحرية فرنسية . ولا يجوز استخدام الاعتماد الحـــالى للدفع بالشحن الجوى سواء كان تحت علم فرنسى أو أجنبى ولا يحتاج الا بموافقة

خاصة من السلطات الفرنسية • يجب أن يتم التأمين من أى نوع كان ، اذا ماتضمنته قيمة العقد ، مع شركات فرنسية •

(المـادة ٢)

شروط يجب على المقترض استيفاؤها قبل السحب من القرض :

يجوز للمقترض السحب من القرض فقط طبقا للأحكام الواردة فى المـادة (٣) أدناه (السـحوبات من القرض) عنـد الوفاء بالشروط التالية بما يرضى المقـرضين :

(أ) ارسال آراء المستشار القانونى للمقترض الى المقرضين يشهد بأن :

* المقترض هو مؤسسة شرعية •

* أن اتفاق القرض يقع ضمن الأهداف التأسيسية للمشترى والمحددة فى قانونها الأسـاسى واوائحها •

* أن لممثلو المقترض سلطة توقيع اتفاق القرض هذا واصدار الضمانات اللاحقة للتوقيع • وخصوصا السندات الاذنية والخطابات التى تشتمل على تفويض مصلحة مشتركة والمطلوب فى المـادة (٥) أدناه •

* تعهدات المقترض فى اتفاق القرض الحالى لا تتعارض مع السياسـة العامة للدولة التابع لها • وخصوصا ما ورد فى المـادة (٨) أدناه • وتعويض المقرضـين عن الأضرار الناجمـة عن جميـع الاجـراءات المـالية المعمـول بها خارج فرنسـا والتى قد تمنع المقرضـين من الحصـول على استحقاقاتهم بالكامل •

* أن تعهدات البنك الأهلى المصرى والمسمى فيما بعد بـ الضامن طبقا لأحكام الضمان المنصوص عليها فى المـادة (١٥) أدناه لا تتعارض مع السياسـة العامة لدولة المقترض •

* أن بنود اتفاق القرض هذا قد تم التصديق عليها من الجهات المختصة بـدولة المقتـرض •

* أن اتفاق القرض قد تم تسجيله مع البنك المركزى المصرى •

* الحصول على موافقة السلطات المصرية (ان وجدت) بتمكين المقترض والضامن بعمل تحويلات الفرنك الفرنسى الضرورية لاستيفاء التزامات السداد فى وقتها • وفى حالة عدم ضرورة الحصول على هذه الموافقات فان المستشار القانونى يقر ويشهد بذلك •

(ب) اثبات أن تعهدات المقترض والمورد محددة ونهائية وخاضعة للشروط المحددة لسريان العقد واذا لزم أيضا التصديق على العقد بواسـطة السلطات المختصة لدولة المقترض •

(جـ) تحويل الضمان المنصوص عليه فى المـادة (١٥) أدناه الى بنك فرنسا للتجـارة الخارجيـة •

(د) تحويل السـندات الاذنية الواردة فى المـادة (٤) أدناه وكذا خطاب يتضمن تفويض المصلحة المشتركة المسحوبة طبقا للنص المحـدد فى المـادة (٣) أدناه الى بنك فرنسا للتجارة الخارجية •

(هـ) قيام المقترض بصرف الدفعات المقدمة المسـتحقة للمورد مبـاشرة فى التواريخ المحددة فى العقد •

(و) تحويل خطاب المورد المشار اليه فى المـادة (١٦) أدناه •

ويوافق المقترض على أن الشروط الواردة فى الفقرات أ ، ب ، جـ ، د ، هـ يتم استيفاؤه لها فى خلال ٤٥ يوما من تاريخ توقيع اتفـاق القرض •

هذا بالاضافة الى أن المقرضين غير ملتزمين بتنفيذ القرض حتى :

(أ) حصول كل من المورد والمقرضين على غطاء تأمين الاعتماد •

(ب) التحويل لصالح المقرضين لاستعمالهم الخاص فقط من كل سحب من هذا القرض ، بيان نسبة المصروفات الأجنبية و/أو المحلية المتضمنة فى الدفعات المسددة للمورد ويوافق المورد فيه أيضا على توفير المستندات المؤيدة المطابقة للمقرضين عند طلبهم لها •

(المادة ٣)

السحوبات من القرض ، تعليمات الدفع غير القابلة للالغاء للمقترض :

يجوز للمقرضين فقط الوفاء بالتزامهم بتوفير القرض عن طريق الدفع للمورد بالنيابة عن وباسم المقترض • يقوم المقترض • بموجب ذلك باعطاء تعليماته للمقرضين ــ : ــ لدفع المبالغ الواردة فى الملحق (١) أدناه للمورد طبقا للشروط ومقابل تقديم الوثائق المنصوص عليها فى الملحق السابق ذكره • كما أن التفويض الحالى المعطى للمصلحة المشتركة للأطراف يكون بالتالى نهائيا وغير قابل للالغاء :

ــ السداد للمقرضين أنفسهم قسط تأمين الاعتماد •

ــ ويتم الدفع فى بنك أندوسويس خلال مدة ١٥ يوم عمل على الأكثر بعد استلام المقرض للوثائق المذكورة واعتمادهم لها •

تقع مسئولية المقرضين فقط بالنسبة لفحص الوثائق المذكورة فى الملحق (١) على التأكد من أنها تتفق ونصوص شروط الاعتماد كما هو محدد فى الأعراف والممارسات النمطية للاعتمادات المستندية •

يقر المقترض بوضوح أن شروط الدفع المبينة فى الملحق يجوز تعديلها فقط بالاتفاق بين المورد والمقرضين •

لا يجوز السحب من هــذا القرض بعد الشهر الثانى والخمسين من تاريخ سريان مفعول العقد المسمى فيما بعد (أقصى تاريخ للسحب) •

(المـادة ٤)

سداد الدين الأصلى ـ الفوائد ـ السندات الاذنية :

(أ) سداد الدين الأصلى :

يتم سداد المبالغ التى قام المقرضون بدفعها نيابة عن المقترض اليهم طبقا لشروط اتفاق القرض •

يتم السداد بواسطة المقترض على عشرين قسط نصف سنوى متساو تتابعى• يستحق القسط الأول للسداد بعد ستة أشهر من الموافقة الأولية للمستشفى وليس متأخرا بأى حال عن ستة أشهر بعد الشهر الثامن والأربعين التالى لسريان نفاذ العقد ، ويسمى هذا التاريخ الأخير فيما بعد بـ « الموعد النهائى » والموعد المبكر عن هذين الموعدين يطلق عليه « موعد بدء فترة السداد » •

ولأغراض المحاسبة يتم تقسيم العملية الى فترتين :

ـ الفترة التمهيدية ، وتبدأ من تاريخ أول سحب من القرض حتى موعد بدء فترة السداد كما ذكر عاليا •

ـ فترة السداد ، وتبدأ من موعد بدء فترة السداد وحتى سداد القرض بالكامل •

ويقوم المقترض بعمل سندات اذنية مقابلة للدفعات المسددة من الدين الأصلى وتستحق السداد فى نهاية كل فترة نصف سنوية • ويتم ارسالها لبنك فرنسا للتجارة الخارجية خلال ٤٥ يوما بعد توقيع اتفاق القرض مع خطاب يتضمن تفويض المصلحة المشتركة الذى يتم سحبه طبقا للملحق الثالث • ويوضح على هذه السندات الاذنية علامة P وتصدر كما يلى :

ـ الأربعة عشر الأولى لحساب البنك أندوسويس وترقم من P ١ ـ P ١٤

ـ الست التالية لحساب بنك فرنسا للتجارة الخارجية وترقم من P ١٥ ـ P ٢٠ ويستحق سداد هذه المستندات الاذنية كل ستة شهور تبدأ الأولى منها بعد ستة أشهر من « الموعد النهائى » •

وحيث ان المبلغ النهائى المحدد للاعتماد غير معلوم حتى الآن لن يحمل السندات الاذنية أى قيمة •

وعند آخر سحب وعندما يصبح تاريخ بدء السداد معروفا ولكن ليس بعد أقصى موعد للسحب ، فان بنك فرنسا للتجارة الخارجية سوف :

ــ يعدل تاريخ استحقاق السندات الاذنية طبقا للموعد المحدد فى الوثائق المؤيدة لقبول المعدات اذا ما كان هذا التاريخ قبل « الموعد النهائى » •

ــ ادراج المبالغ على السندات الاذنية طبقا للقيمة الاجمالية للمدفوعات الخاصة بالمقرضين •

ــ الافراج عن السندات الاذنية للمقرضين •

علاوة على أنه فى حالة استحقاق سداد القرض مقدما قبل الافراج عن السندات الاذنية للمقرضين ، بتطبيق المادة (١٣) أدناه ، يقوم البنك الفرنسى للتجارة الخارجية بالافراج عن السندات الاذنية للمقرضين عند أول طلب لهم ، بعد ادراج المبالغ عليها طبقا للمبالغ المدفوعة بواسطة المقرضين حتى تاريخ سداد القرض مقدما بعد تغيير تاريخ الاستحقاق الموضح أساسا بتاريخ المطالبة مقدما.

(ب) دفع الفوائد :

يتم تسديد الفوائد على السحوبات التى قام بها المقترض بمعدل ٩٫٥٠٪ (تسعة وخمسون من مائة فى المائة) فى السنة • وتحتسب الفائدة على عدد الأيام المنقضية مقسومة على ٣٦٠ على المبالغ المستحقة على المقترض فى أى وقت من تاريخ أول سحب وسوف يتم سداده بدون استقطاعات أو متأخرات كل ستة شهور كما يلى :

١ ــ الفترة التمهيدية :

الفوائد المستحقة خلال هذه الفترة لا تثبت على السندات الاذنية •

وبغرض تجميع تواريخ الاستحقاق لسداد الفائدة فان الفترة التمهيدية تقسم

الى فترات نصف سنوية تبدأ من موعد أول سحب • ويقوم المقرضون بعمل بيان بالفائدة المستحقة كل ستة شهور طبقا للقواعد التالية :

تحسب الفائدة على قيمة القرض المسحوب فى بداية فترة النصف عام المتعلقة بالاضافة الى الدفعات التى تسدد خلال فترة النصف عام (طبقا لمواعيدها الخاصة) ويقفل الحساب فى نهاية هذه الفترة ويرسل البيان الى المقترض مباشرة •

ويعطى البيان الأخير ، اذا ما كان ضروريا فترة أقل من نصف عام وتنتهى فى آخر يوم من الفترة التمهيدية ، حيث يرسل للمقترض فى نفس هذا التاريخ •

ويقوم المقترض بدفع الفوائد بمجرد استلام لكل بيان •

٢ ــ فترة السداد :

الفوائد المستحقة عن فترة انسداد يتم توضيحها بمجموعة من سلسلتين من السندات الاذنية يرمز لها برقم ١ :

* الأربع عشرة كمبيالة المرموز لها ١ أ ــ ١ الى ١ أ ــ ١٤ لصالح بنك أندوسويس •

* العشرون كمبيالة المرموز لها ١ ب ــ ١ الى ١ ب ــ ٢٠ لصالح بنك فرنسا للتجارة الخارجية •

هذه الكمبيالات تستحق الدفع كل ستة شهور تبدأ الأولى منها بعد ستة شهور من « الموعد النهائى » وهذه الكمبيالات مثلها مثل كمبيالات الدين الأصلى لا تحمل أى قيمة •

وهذه الكمبيالات يتم عملها بواسطة المقترض وترسل لبنك فرنسا للتجارة الخارجية ، ويتم تعديلها عند اللزوم ويفرج عنها للمقرضين بنفس الطريقة المتبعة فى كمبيالات الدين الأصلى •

(ج) النصوص الشائعة فى جميع السندات الاذنية :

١ ــ جميع السندات الأذنية الخاصة بالدين الأصلى والفوائد قيمتها بالفرنك الفرنسى وتسدد للبنك الصادرة لصالحه • وهى تطابق النموذج المدرج فى الملحق الثانى أدناه وسيتم ذكرها بالعبارة « سدادا للقرض المنفذ فى ».

٢ ــ جميع السندات الأذنية للدين الأصلى والفوائد ستكون ذات طبيعة المنسوب اليهم بالقانون الفرنسى وتعنى بكافة شروط الشكل والمضمون التى يتطلبها هذا القانون • وعلى الجهة الاصدار والضامن معا ، بالتالى ، قبول كافة الالتزامات الناتجة عن تطبيق القانون الفرنسى •

المقرضون والعاملون للسندات الاذنية للكمبيالات معفون صراحه من الحاجة الى عمل بروتستو على هذه الكمبيالات •

(المادة ٥)

عدم جواز حق المطالبة أو اقامة دعوى ضد المقرضين :

حيث ان المقرضين ليس طرفا للعقد المبرم مع المورد ، فلا يجوز للمقترض أن يهرب من المسئولية بموجب شروط وأحكام اتفاق القرض هذا باقامة دعوى أو حق مطالبة من أى نوع كان ضد المقرضين وخاصة فيما يتعلق بتنفيذه أو نتيجة أى علاقة أخرى بالمورد •

(المادة ٦)

اقساط تأمين الاعتماد :

يوافق المقترض على أن يسدد للمقرضين الأقساط المستحقة لشركة التأمين الفرنسية للتجارة الخارجية (كوفاس) بموجب البوليصة التى قام بعملها فيما يتعلق باتفاق القرض • تستحق هذه الأقساط السداد مقدما قبل كل سحب من هذا القرض • ويتم تسديدها للمقرضين عن طريق سحب من هذا القرض طبقا للمادة (٣) السابق ذكرها •

(المـادة ٧)

مصاريف الايداع ــ مصاريف الادارة :

١ ــ تستحق مصاريف الايداع الدفع من المقترض الىالمقترضـين ويتـم حسابها بمعدل ٣ر٠٪ (ثلاثة من عشرة فى المـائة) فى السنة عن كل قسط عند بداية كل نصف عام على أعلى قيمة للاعتماد كما ورد فى المادة الأولى من هـذا الاتفاق • فى حالة عمل سحوبات أقل فسوف يحتسب كل فترة أقل من ستة شهور كأنها نصف عام تبدأ أولها من تاريخ توقيع الاتفاق • وهذه المصروفات سوف تدفع فى بداية كل فترة ذكرت عاليه •

٢ ــ مصاريف الادارة وتبلغ ٤ر٠٪ (أربعة من عشرة فى المـائة) تستحق الدفع بواسطة المقترض للمقرضين وتحتسب على أعلى قيمة كما ورد فى المادة (١) من الاتفاق وتدفع خلال ستين يوما من تاريخ توقيع الاتفاق •

٣ ــ كلا المصروفات يتم دفعها لبنك فرنسا للتجارة الخارجية الذى يمثـل المقترضـــين •

(المـادة ٨)

الضرائب ــ الرسوم والتكاليف والمصاريف المتعلقة :

يقوم المقرضون بدفع جميع الضرائب الحالية والمستقبلية والرسـوم التى يتم فرضها وتستحق الدفع طبقا للقانون فى فرنسا نتيجة التوقيع على أو تنفيـذ اتفاق القرض هـذا •

يلتزم المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم الحالية والمستقبلية والتى يفرضها القانون المصرى بمجرد التوقيع على أو تنفيذ اتفاق القرض •

وبالتالى ، فان كل المدفوعات الخاصة بالدين الأصلى والفائدة سواء محررة أو غير محررة بالسندات الاذنية وكذا أقساط تأمين الاعتماد والمصروفات وفوائد السداد المتأخر والتكاليف والمصاريف المتعلقة الناتجة عن اتفاق القرض يتـم

الوفاء بها بدون استقطاعات أو حجوزات • وعلى المقترض أن يوافق صراحة أنه فى حالة عدم الوفاء بالدفع بالكامل للمبالغ عاليه لأى سبب كان يصبح ملزما فى الحال بدفع مجموع الاستقطاعات أو المتأخرات الى المقرضين • واذا ما أخفق المقترض فى الوفاء بالتزامه يجوز للمقرضين ، للمادة (١٣) آدناه أو توقف نهائيا السحوبات وتطلب السداد المقدم للقرض •

جميع التكاليف والرسوم من أى نوع المتعلقة باتفاق القرض وبأى عمليات تمت بموجبه يتم دفعها بواسطة المقترض أى رسوم ومصروفات المستشارين القانونيين والمحامين وتكاليف الاستشارات أو الاجراءات الناجمة عن تصرفات أو فشل المقترض فى التنفيذ •

(المادة ٩)

الاقرارات والتعهدات :

يقر المقترض مراعاته والتزامه بالقوانين واللوائح السارية حاليا فى بلده ويتعهد بمراعاة والامتثال لتلك القوانين التى تصدر فيما بعد أثناء نفاذ اتفاق القرض والتى قد يؤثر الاخلال بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تنفيذ هذا الاتفاق •

هذا ويوافق المقترض على الحفاظ على البضائع موضوع العقد فى حالة جيدة وصيانتها صيانة جيدة والتأمين عليها طبقا للممارسات العادية طالما بقيت هذه المبالغ غير مسددة بموجب اتفاق القرض •

وبالرجوع للاقرارات عاليه يوافق المقترض على عدم تعديل العقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة اذا ما كان هذا التعديل • بسبب اللوائح المطبقة على المقرضين يجعل من المستحيل الايفاء بالالتزامات أو سيتسبب فى تغير شكلها أو مضمونها • وعلى ذلك يجب على المقترض تقديم كل المقترحات الخاصة بأى تعديل الى المقرضين الذين سيحددون ما اذا كانت التعديلات المقترحة تسمح بتنفيذ القرض من عدمه •

(المـادة ١٠)

المعلومات المطلوب من المقترض امداد المقرضين بها :

طالما أن المبالغ موضوع هذا القرض مازالت غير مسددة ومستحقة الدفع ، فعلى المقترض أن :

١ ـ اخطار المقرض بأى حدث قد يخفض من قيمة الأصول بصورة ملحوظة أو يزيد بوضوح من التزاماته فى خلال شهر من حدوثه .

٢ ـ اخطار ومد المقرضين خلال شهر بجميع الوثائق المؤيدة الخاصة بـ :

ـ كل التغييرات التى تؤثر على الشكل القانونى ، طبيعة أو الأغراض التأسيسية للمقترض والضامن أو أى اجراءات أمنية تؤخذ ضد المقترض أو اجراءات تنفيذ من المحتمل أن تتسبب فى تخفيض قيمة الأصول .

ـ حدوث اجراءات تصفية أو افلاس ، تسوية ديون بحكم قضائى أو باتفاق ودى ، أو توقف الأنشطة التجارية أو دفع الديون فى ذمته أو بواسطة الضامن أو أى اجراءات قانونية أخرى أو وقائع لها نفس التأثير .

٣ ـ ارسال الوثائق المساندة فى الحال الى المقرضين مستوضحا بها الأحداث المختارة بموجب المادة (٤) لتكون موعد بداية فترة الدفع القرض .

(المـادة ١١)

الدفع مقدما :

يجوز للمقترض سداد كل أو جزء من القرض مقدما بشرط أن يغطى هذا السداد فقط القيم الكاملة لقسط أو عدة أقساط من الدين الأصلى الا اذا ما وافق المقرضون على غير ذلك . ويتم استخدام مجموع الأقساط المسددة مقدما طبقا لما ورد بالمادة (١٧) فقرة ب ٢ أدناه ، بمجرد ذكر أنه لا يوجد دفعات متأخرة أو أن الدفعات المتأخرة تم تسديدها طبقا لما ورد فى المادة (١٧) .

يمكن ممارسة الاختيار البديل للدفع مقدما فقط اذا ما أرسل اخطار الى المقرضين قبلها بثلاثة أشهر • وسوف يدفع المقترض ضمان عوض ثابت وقدره ٥ر٠٪ (خمسة من عشرة فى المائة) من المبالغ المدفوعة مقدما •

ومن المفهوم أن المبالغ المدفوعة مقدما بموجب المادة (١٣) (وقف سريان القرض وحالات التقصير) أو بموجب المادة (١٦) (التنازل) لا تخضع بأى حال لموضوع الضمان المذكور عاليه •

والتفصيلات العملية للدفع المقدم والتى تخص السندات الأذنية بالذات يتم القرار فيها فى الوقت المناسب بالاتفاق بين المقرضين والمقترض •

(المادة ١٢)

فوائد الدفعات المتأخرة :

بدون الاخلال بأحكام المادة (١٣) أدناه أو بدون أن تشكل هذه المادة بأى حال التنازل عن شروط الدفع ، فان مجموع الدفعات المستحقة على المقترض بموجب اتفاق القرض هذا تخضع بصورة تلقائية للفوائد من تاريخ استحقاق الدفع الى تاريخ الدفع الفعلى طبقا للسعر اليومى لسوق النقد للأوراق التجارية فى باريس الصادرة عن المشروعات الخاصة بالاضافة واحد من عشرة • علاوة على أن هذا السعر لا يجوز فى أى حالة أن يكون أقل من السعر الوارد فى مادة (٤) وهى ٥٠ر٩٪ فى السنة •

تحمل الفوائد نفسها فوائد بنفس السعر المذكور عاليه اذا استحقت السداد عن العام كله •

(المادة ١٣)

وقف سريان القرض والتقصير :

لا يجوز طلب أى سحوبات بموجب هذا القرض من المقرضين ، ويجوز للأخير طلب السداد الفورى للمبالغ غير المسددة من جانب المقترض فى حالة حدوث أى من الحالات الآتية :

ــ اخفاق المقترض فى الوفاء بأى من التزامات الدفع الخاصة بهذا الاتفاق •

ــ اخفاق المقترض فى تنفيذ أى من الالتزامات الأخرى بموجب اتفاق القرض هذا •

ــ اذا ما ادى أى بيان ورد فى اتفاق القرض أو وقت تنفيذه الى تضليل المقرضين فى تقديرهم لأى عنصر جوهرى لموقف المقترض •

ــ التصفية والافلاس أو التسويات القضائية أو السلمية للديون ، وقف الأنشطة التجارية أو سداد ديون المقترض أو الضامن أو أى مواقف قانونية أو فعلية لها نفس التأثير •

ــ ادماج ، انفصال الأصول أو تصفية المقترض أو الضامن •

ــ تغيير الشكل ، الطبيعة أو الأغراض التأسيسية لكل من المقترض والضامن •

ــ الاجراءات القانونية والتنفيذية ضد المقترض أو الضامن مما قد ينجم عنه انخفاض قيمة الأصول انخفاضا ملحوظا •

ــ عدم سريان الضمان الوارد فى البند الخامس عشر أدناه لأى سبب من الأسباب وعدم تقديم ضمانات بديلة فى نفس الشكل أو مقبولة من المقرضين •

ــ الاجراءات أو القرارات الحكومية بالتأجيل العام أو الفردى السداد القروض أو اجراءات أخرى تتخذ فى حكومة المقترض أو أى حكومة أخرى يتم من خلالها السداد ، والتى تؤدى الى اعاقة سريان اتفاق القرض •

ــ التوقف الجزئى أو الكلى والغاء أو انهاء العقد • واذا ما كان هذا التوقف ، الالغاء أو الانهاء يتعلق بجزء من العقد فقط واتخذ قرار منه بالاتفاق المشترك بين الطرفين بموافقة السلطات الفرنسية ، يستمر القرض عندئذ ساريا المفعول على الجزء غير الخاضع للتوقف أو الالغاء أو الانهاء وبموجب الشروط التى حددتها السلطات الفرنسية •

فى حالة حدوث أى من الحالات السابقة يجوز للمقرضين فى حالة عدم وجود قرار من السلطات الفرنسية بوقف هذا الأسلوب البديل ، حق المطالبة الفورى بسداد كل المبالغ المستحقة على المقترض تحت اتفاق القرض وذلك خلال شهر من ارسال اشعار بريدى الى المقترض فى المحل المختار أدناه وبدون الحاجة الى الالتجاء للقضاء أو أى شكليات أخرى •

ومع هذا ، واذا ما كان تقصير المقترض يخص التزامات الدفع فقط فانه غير مطالب بتسديد مقدما المبالغ التى اقترضها اذا ماقام بسداد هذه الالتزامات فى خلال شهر من استحقاقها •

لا يجوز بأى حال تفسير أى تأجيل لممارسة المقرضين لحقهم فى طلب السداد المقدم على أنه تنازل من هذا الحق •

علاوة على ذلك يجب على المقترض أن يقوم بالدفع الفورى لكافة التكاليف المترتبة على اعادة التسديد الفورى للمبالغ المستحقة الى المقرضين •

(المادة ١٤)

العملة التى يتم السداد بها ـ مكان السداد :

يتم دفع جميع المبالغ المستحقة على المقترض بموجب هذا القرض بالفرنك الفرنسى فى محل المقرضين المختار أدناه •

(المادة ١٥)

الضمانات :

جميع التزامات المقترض للسداد تحت اتفاق القرض هذا مضمونة بصورة غير مشروطة وغير قابلة للالغاء من جانب الضامن طبقا للنصوص المحددة فى ملحق (٤) أدناه •

(المـادة ١٦)

« التحويل »(١) :

كضمان لتنفيـذ التزامات اتفاق القرض . يقوم بموجب ذلك . بالتحـويل للمقرضين ، الذين يقبلون هذا « التحويل » ، كل المبالغ التى ستصبح مستحقة على المورد أو مدينين شركاء للمقترض بموجب بنود العقد أو أى حكم صـادر كنتيجة لدعوى قضائية تختص بالعقد .

ومن ثم ، يوافق المقترض ، بدون أن يحول هذا التحويل دون حق رجوع المقرضين الى المقترض والضامن على أن يتم دفع المبالغ التى تسـتحق بحكم الأسباب المذكورة عاليه على المورد ومدينين شركاء مبـاشرة الى بنـك فرنسـا للتجارة الخارجية الذى يعمل نيابة عن المقرضين الذين سيقومون باستخدامها طبقا لمـا ورد فى المادة (١٧) بنود أ ، ب ١ أدناه .

ويتخذ المقترض كافة الاجراءات اللازمة لضمان أن يقوم المورد ومدينون شركاء قبل سحب هذا القرض ويقوم بالتأكيد كتابيا للمقرضين اطلاعهم وموافقتهم على التحويل .

ولهذا الغرض يقـوم المقترض بارسال خطاب الى المورد طبقـا للنموذج الموجود فى الملحق (٥) يحتوى على نموذج الخطاب الذى يرسل بواسطة المورد أو مدينين شركاء الى المقرضين طبقا للملاحق (٥) ، (٦) ، (٧) المرفقة .

(المـادة ١٧)

استخدام المبالغ المتقاضاة بواسطة المقرضين :

يتم استخدام جميع المبالغ التى يتقاضاها المقرضين بموجب اتفاق القرض لأى سبب كان ، وحتى يقرر المقرضون غير ذلك ، فى سداد أى مبـالغ متـأخرة فى حالة استحقاق . واذا لم يكن هناك أى متأخرات أو اذا كانت هـذه الدفعات خالصة كما ورد أعلاه :

---

(١) الاصطلاح « تنازل » فى هـذه المـادة تعنى « تحويل » كمـا وردت فى المـادة ١٢٧٥ من القانون المدنى الفرنسى .

١ ـ يتم تحويل المبالغ المتقاضاة بموجب المادة (١٦) أعلاه « التحويل » الى المقترض ما عدا فى حالة حدوث أى من حالات التقصير المنصوص عليها فى المادة (١٣) أعلاه وفى هذه الحالة يتم استخدامها فى السداد المقدم للاعتماد طبقا لأحكام الفقرة ب ٢ فيما بعد •

٢ ـ يتم استخدام المبالغ المتقاضاة بموجب بند (٩) « الدفع مقدما » فى المبالغ التى مازالت مستحقة بموجب هذا القرض فى ترتيب عكسى للاستحقاق ، حيث يتم اعادة حساب الفائدة طبقا لذلك •

(المادة ١٨)

القانون الحاكم :

يخضع اتفاق القرض وكل الوثائق أو الاتفاقيات المتعلقة للقانون الفرنسى •

(المادة ١٩)

التحكيم :

يتم تسويه جميع المنازعات التى تنشأ عن أحكام هذا الاتفاق أو تنفيذه نهائيا بموجب قواعد المصالحة والتحكيم الخاصة بالغرفة التجارية الدولية بواسطة ثلاثة محكمين ويعينون طبقا لهذه القواعد على أن يتوصلوا لقرارهم بتطبيق القانون الفرنسى • ويتم التحكيم فى باريس •

ويتنازل الأطراف عن حقوقهم ، حيثما يكون ذلك قانونيا ، فى طعن أو الاستئناف ضد هذا القرار •

(المادة ٢٠)

اللغة :

اللغة المستخدمة فى اتفاق القرض هى الفرنسية والانجليزية •

كما أن لغة خطابات الضمان المنصوص عليها فى المادة (١٥) أعلاه وجميع المراسلات اللاحقة تكون بالانجليزية •

فى حالة وجود اختلاف بين النصين الانجليزى والفرنسى يؤخذ بالنص الفرنسى .

(المادة ٢١)

الملاحق :

تشكل الملاحق التالية جزءا لا يتجزأ من اتفاق القرض .

(الملحق ١) .

الوثائق المطلوب من المورد امداد المقرضين بها وشروط الدفع .

(الملحق ٢) :

نموذج للسندات الأذنية .

(الملحق ٣) :

نموذج خطاب يحتوى على تفويض المصلحة المشتركة .

(الملحق ٤) :

نموذج خطاب الضمان .

(الملحق ٥) :

نموذج خطاب المرسل بواسطة المقترض الى المورد .

(الملحق ٦) :

نموذج الخطاب المرسل بواسطة المورد للمقرضين .

(الملحق ٧) :

نموذج الخطاب المرسل بواسطة دائنى المورد الى المقرضين .

(المادة ٢٢)

اختيار محال الاقامة :

بغرض تنفيذ اتفاق القرض يختار الأطراف محال اقامتهم كالتالى :

ـ المقترض فى :

جامعة القاهرة

القاهرة ـ جمهورية مصر العربية

ـ المقرضون فى :

بنك أندوسويس

٩٦ بوليفار هوسمان

٧٥٠٠٨ باريس

ـ سوسيتيه جنرال

٢٩ بوليفارد هوسمان

٧٥٠٠٩ باريس ـ فرنسا

ـ بنك فرنسا للتجارة الخارجية

٢١ بوليفارد هوسمان

٧٥٠٠٩ باريس

(المـادة ٢٣)

نفاذ الاتفاق :

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق من تاريخ التوقيع

وقع فى ١٩

فى

من نسخة بالفرنسية

من نسخة بالانجليزية

جامعة القاهرة

سوسيتيه جنرال بنك أندوسويس

بنك فرنسا للتجارة الخارجية

الملحق (١)

الوثائق المطلوب من المورد امداد المقرضين بها وشروط الدفع :

المدفوعات ، تتم كالتالى :

١ ــ حتى ٤٠٠ر٠٤٢ر٤ فرنك فرنسى أى ٨٠٪ من مبلغ ٠٠٠ر٠٥٣ر٥ فرنك فرنسى (الجزء الفرنسى من شروط الاستخدام الخاص (٢) ولايتم تمويله عن طريق البروتوكول) بعد الدفع المباشر بواسطة المقترض لـ ٢٠٪ الدفعة المقدمة المتعلقة مقابل تمويل المورد الى المقرضين صورة من وثائق الشحن والفاتورة التجارية المصدق والموقع عليها من المقترض والمهندس .

٢ ــ ارتفاع الأسعار ــ ٠٠٠ر٠٠٠ر٣٠ فرنك فرنسى كحد أقصى :

بعد السداد المباشر بواسطة المقترض للـ ٢٠٪ الدفعة المقدمة يقوم المقرضون بدفع ٨٠٪ من سعر الزيادات التى تخص الجانب الفرنسى من العقد المخصصة فى البروتوكول وذلك مقابل تحويل بقيمة فاتورة زيادة الأسعار بعد التصديق والتوقيع عليها من المقترض والمهندس .

اذا ما تم فى خلال ٣٠ يوما بعد استلام المقترض لكل فاتورة ولم ترفض الفاتورة أو لم يرفض المقترض الموافقة عليها يقوم المقرضون بالدفع للمورد مقابل تحويل الوثائق التالية :

ــ فاتورة تجارية .

ــ وصل مؤرخ من المقترض .

ــ شهادة من المورد صادرة تحت مسئوليتهم الشخصية تشهد بأن المقترض قام باستلام الفواتير منذ أكثر من ٣٠ يوما وأن المقترض لم يقم برفضها

وبالتالى يستطيع المقرضون تنفيذ الدفع طبقا للمادة (٥) البند (٢) من شروط الاستخدام الخاص •

يقوم المقترض فى أسرع وقت ممكن بارسال نماذج توقيعات مثليه الى المقرضين وكذلك ممثلى سيت فولكيير الذين لهم سلطة التوقيع والتصديق على الفواتير •

الملحق (٢)

نموذج السند الاذنى

السند (P آو ا) رقم

فى ١٩

القيمة فرنك فرنسى

(موعد ومكان تحرير السند) (المبلغ بالارقام)

فى

(تاريخ الاستحقاق)

تتعهد بدفع هذا السند بدون اعتراض لصالح بنك أندوسويس أو بنك فرنسا للتجارة الخارجية قيمة قدرها (القيمة بالحروف)

فرنك فرنسى

« سدادا للقرض المنفذ فى »

الجهة الصادرة

جامعة القاهرة

القاهرة ــ ج٠م٠ع

محل الاقامة

بنك أندوسويس

٩٦ بوليفار هوسمان باريس

٧٥٠٠٩

أو

بنك فرنسا للتجارة الخارجية

٢١ بوليفار هوسمان باريس ٧٥٠٠٩

التوقيع والختم للقترض

الملحق (٣)

نموذج خطاب يحوى تفويض المصلحة المشتركة المرسل بواسطة المقترض الى بنك فرنسا للتجارة الخارجية :

السادة الأعزاء :

بالاشارة الى اتفاق القرض الموقع من طرفنا فى • • • • • • • • • مع بنك أندوسويس ، سوسيتيه جنرال وأنتم المسمون فيما بعد بـ « المقرضون » بشأن تمويل الرصيد المتبقى من شروط الاستخدام الخاص (٢) من العقد وغير المخصصة فى البروتوكول وكذا تعديلات الأسعار الخاصة بالجانب الفرنسى من العقد المخصصة فى البروتوكول والمسمى فيما بعد بـ « العقد » فاننا قد وقعنا فى • • • • • مع هوبينو دى فرانس المسماة فيما بعد بـ «المورد» (يعمل بالتضامن سيت فولكيير، اس • جى • ا • سى) لتوريد المعدات الخاصة بمستشفى القصر العينى •

وطبقا للمادة (٤) من اتفاق القرض فاننا نرسل لكم الآتى :

ــ مجموعة من ٢٠ سند اذنى للدين الأصلى مرقمة من P ١ الى (٢٠)•

* الأربعة عشر الأولى لصالح بنك أندوسويس مرقمة من P ١ الى P ١٤

* الستة سندات التالية لصالح بنك فرنسا للتجارة الخارجية ومرقمة من P ١٥ الى P ٢٠ •

ــ مجموعة من سلسلتين من السندات الأذنية للفوائد :

* سلسلة من ١٤ سند لصالح بنك أندوسويس ومرقمة من أ ١ ــ أ(١٤)

* سلسلة من ٣٠ سند لصالح بنك فرنسا للتجارة الخارجية ومرقمة من ١ ب ١ ــ ١ ب (٢٠) •

وهذه السندات محررة طبقا لما ورد بالملحق الثانى من هذا الاتفاق حيث تستحق الدفع كل ستة شهور تبدأ أولها استحقاقا للسداد بعد ستة شهور من الموعد النهائى وهى لا تحمل أى قيمة •

وبموجب هذا نمنح بنككم الذى يعمل باسمنا بالنيابة عنا التفويض التالى :

١ ـ عند تنفيذ آخر سحب من هذا القرض وعند معرفة بداية فترة السداد بحيث لا تتجاوز أقصى موعد للسحب وهو الشهر الثانى والخمسون بعد بدء سريان العقد :

* تقوموا بتعديل تواريخ استحقاق السداد المحررة على الكمبيالات بالرجوع الى التاريخ المذكور فى الوثيقة المؤيدة للقبول المؤقت للمستشفى اذا ما كان هذا التاريخ سابق للتاريخ النهائى لكى تصبح أول كمبيالة للدين الأصلى وأول كمبياله من سلسلتى كمبيالات الفائدة مستحقة السداد بعد ستة أشهر من الموعد الموضح بالوثيقة السابق ذكرها وتصبح كل كمبيالة من الكمبيالات الباقية مستحقة فى نهاية فترة كل ستة شهور متتالية • وسوف يقوموا بجعل التعديل نافذ مقابل اثبات الحصول على الموافقة المؤقتة من المستشفى •

* تقوموا بادراج المبلغ المعادل لـ ١/٢٠ من اجمالى المبالغ التى دفعها المقرضون على كل كمبيالة للدين الأصلى • ويقوم المقرضون باخطاركم باجمالى قيمة المبالغ التى دفعوها •

* تقوموا بادراج مبالغ معادلة للفوائد المستحقة بموجب مادة (٤) من اتفاق القرض بكل كمبيالة من كمبيالات الفوائد مثلما ذكر فى كمبيالات الدين الأصلى •

* تقوموا بارسال الكمبيالات الى المقرضين •

٢ ـ فى حالة السداد المقدم للقرض طبقا للمادة (١٣) من اتفاق القرض وذلك قبل ارسال الكمبيالات الى المقرضين بالشروط المذكورة فى الفقرة (١) عاليه ، تقوموا بارسال هذه الكمبيالات الى المقرضين عند أول طلب لها موضحين عليها ما يفيد تطبيق المادة السابق ذكرها • يجب أن تقوموا قبل ارسالها بتعديل المبالغ المحررة على كل كمبيالة من كمبيالات الدين الأصلى واحلالها بمبلغ

قيمته من القيمه الاجماليه ، طبقا لطلب المقرضين ، للمدفوعات التى قاموا بدفعها فى موعد استحقاق تسديد القرض مقدما • وتقوموا باستبدال تاريخ السداد المقدم بدلا من تواريخ استحقاق السداد الاصليه •

التفويض الحالى المعطى للمصلحة المشتركة للأطراف يعتبر غير قابل للالغاء • ويتم سحبه طبقا النموذج المنشور فى الملحق الثالث من اتفاق القرض الذى يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ويجور فقط تعديله بموافقة كتابية من المقرضين •

برجاء اخبارنا بموعد تنفيذ التفويض الحالى •

مرفق أسماء وأتعاب ونماذج التوقيعات لممثلينا الموقعين على السندات الاذنية وهذا الخطاب •

يتم تسوية كل المنازعات الناتجه عن مضمون هذا الخطاب وتنفيذه طبقا للمواد (١٨) ، (١٩) من اتفاق القرض المذكور أعلاه •

المخلص

توقيع وختم المقترض

الملحق (٤)

نموزج خطاب الضمان المرسل بواسطة الضامن لبنك فرنسا للتجارة الخارجية (نيابة عن المقرضين) :

السادة الأعزاء :

ايماء لاتفاق القرض الذى قامت جامعة القاهرة ومقرها الرئيسى فى القاهرة (جمهورية مصر العربية) المسماة (بالمقترض) بتوقيعه فى • • • • • • مع بنك أندوسويس ومقره فى باريس الدور الثامن ، ٩٦ بوليفار هوسمان وسوسيتيه جنرال ومقرها باريس الدور التاسع ، ٢٩ بوليفار هوسمان وبنك فرنسا للتجارة الخارجية ومقره فى ٢١ بوليفار هوسمان باريس الدور التاسع والمسمون فيما بعد بـ «المقرضون» ثم بموجبه اتاحة قرض يبلغ الحد الأقصى لقيمته ٣٥ر٠٨٤ر٤٠٠ فرنك فرنسى (خمسة وثلاثون مليونا وأربعة وثمانون ألفا وأربعمائة فرنك فرنسى) للمقترض بواسطة المقرض •

نقر أننا على معرفة تامة باتفاق القرض المذكور وكذا الخطاب الذى يحوى التفويض بالمصلحة المشتركة المرسل بواسطة المقترض الى بنك فرنسا للتجارة الخارجية ويحدد شروط تسليم السندات الاذنية •

ونحن بموجب ذلك نضمن الدفع بواسطة المقترض فى تاريخ استحقاقها لمجموع المبالغ المستحقة الدفع تحت القرض المذكور عاليه لكل من الدين الأصلى والفوائد على الأقساط المتأخرة ، والمصروفات والرسوم والتكاليف المرتبطة • وعلى ذلك لا يتجاوز اجمالى التزامنا تحت الضمان ٣٥ر٠٨٤ر٤٠٠ (خمسة وثلاثون مليونا وأربعة وثمانون ألفا وأربعمائة) فرنك فرنسى ، من الدين الأصلى بالاضافة الى الفائدة والفائدة على المتأخرات والمصروفات والرسوم والتكاليف المرتبطة •

نقر صراحة أن التعهد الملزم لنا بخطاب الضمان هذا يعتبر منفصلا تماما من ومستقلا عن تعهدات المقترض ولا يجوز اقامة دعوى تستند على العلاقة الناتجة عن اتفاق القرض ضد المقرضين • ومن ثم فاننا نوافق عند أول طلب للمقترضين

بدفع جميع المبالغ التى تستحق عن هذا القرض حتى مبلغ ٣٥٫٠٨٤٫٤٠٠ (خمسة وثلاثون مليونا وأربعة وثمانون ألفا وأربعمائة) فرنك فرنسى من الدين الأصلى بالاضافة الى الفوائد والفوائد على الدفعات المتأخرة والمصروفات والرسوم والتكاليف المرتبطة .

اذا كان مجموع المبالغ المستحقة على المقترض تستحق الدفع الفورى كرغبة المقرضين طبقا للمادة (١٣) من اتفاق القرض فى حالة حدوث أى من الأحداث الواردة فى هذه المادة فاننا نصبح ملزمين فى الحال بدفع هذه المبالغ بنفس الطريقة بحكم هذا الضمان .

ولا يجوز أن يحل محلنا دائن بسبب أى سداد نضطر له تحت هذا الضمان حتى يسترد المقرضون تماما مطالبهم من المقترض من الدين الأصلى ، الفوائد والفوائد على المبالغ المتأخرة والمصاريف والرسوم والتكاليف المرتبطة .

وبموجب هذا فاننا نمنح السلطة للمقرضين دون أن يؤثر هذا التفويض على التزاماتنا نحوهم ، فى أن يمنح المقترض أى وقت يطلبه وأن يقبل أى تسوية قضائية أو طواعية يقترحها المقترض .

وهذا الضمان يحكمه القانون الفرنسى . يتم تسوية جميع المنازعات التى تنشأ فيما يتعلق بهذا الضمان أو بتنفيذه نهائيا طبقا لقواعد المصالحة والتحكيم الخاصة بالغرفة التجارية الدولية بواسطة ثلاثة من المحكمين يتم تعيينهم طبقا لهذه القواعد حيث يقومون بتطبيق القانون الفرنسى ويكون مقر التحكيم باريس .

وجميع التكاليف الناتجة عن هذا الضمان وتنفيذه يتم دفعها بواسطتنا (الضامن) .

موقعه فى فى ١٩

الآتى يجب أن يعلو التوقيع :

ـ التاريخ

ـ الختم

ـ الجملة التالية بخط الموقع :

« تم الاطلاع والموافقة • صالح للضمان بالشروط عاليه حتى (٣٥ر٠٨٤ر٤٠٠) (خمسة وثلاثون مليونا وأربعة وثمانون ألفا وأربعمائة) فرنك فرنسى من الدين الأصلى بالاضافة الى الفوائد وفوائد الدفعات المتأخرة والمصروفات والرسوم والتكاليف المرتبطة » •

الملحق (٥)

(أ) نموذج خطاب يرسل بواسطة المقترض الى المورد :

الموضوع : عقد جامعة القاهرة / هوبيتو دى فرانس

السادة الأعزاء :

بالاشارة الى العقد الذى وقعناه مع شركتكم فى ١٢ فبراير ١٩٨٤ الخاص بتوريد معدات مستشفى القصر العينى •

ربما تصبح شركتكم والمدينون والشركاء مدينين تجاهنا طبقا لأحكام العقد أو لأى حكم صادر كنتيجة لدعوى قضائية تختص بالعقد •

وبالاضافة الى ذلك فقد وقعنا فى • • • • • • • اتفاق قرض (سمى باتفاق قرض) مع بنك أندوسويس وسويسيتيه جنرال وبنك فرنسا للتجارة الخارجية • وطبقا لهذا الاتفاق فقد حولنا لبنك فرنسا للتجارة الخارجية والبنوك المنوبة عنه وتمثله أى وكل مطالباتنا من شركتكم والمدينين الشركاء •

وبموجب هذا نعطيكم نحن تعليمات كنتيجة لهذا التمويل لدفع لبنك فرنسا للتجارة الخارجية الذى يعمل للمصلحة المشتركة للبنوك الممولة جميع المبالغ التى تدينون بها لنا • وأن يقوم مدينوكم الشركاء بالدفع لبنك فرنسا للتجارة الخارجية جميع المبالغ التى يدينون لنا بها •

بالتالى ، نرجوكم ارسال خطاب الى بنك فرنسا للتجارة الخارجية مطابق لهذا النموذج المرفق •

المخلصون ،

الختم والتوقيع

الملحق (٦)

(ب) نموذج الخطاب المرسل من المورد الى بنك فرنسا للتجارة الخارجية بالنيابة عن المقرض :

الموضوع : العقد الموقع فى ١٢ فبراير سنة ١٩٨٤ مع جامعة القاهرة لتوريد معدات مستشفى القصر العينى •

السادة الأعزاء :

قام بنككم والبنوك المنوبة التى تمثلوها بمنح جامعة القاهرة قرضا (يسمى قرض) فى • • • • • •

وطبقا لأحكام العقد الذى وقعناه فى ١٢ فبراير ١٩٨٤ مع جامعة القاهرة أو أى أحكام صادرة كنتيجة لدعوى قضائية تختص بالعقد ، فان شركتنا ومدينينا الشركاء يجوز لهم أن يكونوا مدينين لجامعة القاهرة •

ووفقا لشروط اتفاق القرض قامت جامعة القاهرة بالتحويل لبنككم والبنك الذى تمثلوه حق رفع الدعوى على شركتنا ومدينينا الشركاء •

يغطى هذا التحويل جميع المبالغ التى فى ذمة شركتنا ومدينينا الشركاء لجامعة القاهرة للأسباب المذكورة عاليه بحيث لا تتعدى مجموع المبالغ المستحقة للبنوك طبقا لاتفاق القرض المذكورة عاليه •

وقد قامت جامعة القاهرة باعطائنا تعليمات بالدفع لبنككم الذى يعمل للمصلحة المشتركة للبنوك المحال اليها ، جميع المبالغ التى يدين له بها وأن نجعل مدينينا الشركاء تدفع جميع المبالغ التى قد يدينون لهم بها أيضا •

ولقد أخطرنا بالتحويل الذى قامت به جامعة القاهرة وكذا التعليمات الصادرة منهم لنا فى هذا الصدد ومن هنا وبناء عليه فاننا نعلنكم ونقر أنه ليس هناك ما يعوق تنفيذ مثل هذا التحويل •

وعلى هذا . سيطبق هذا التحويل فقط على المبالغ التى لا نستطيع تعويضها بمبالغ غير متنازع عليها ، النقدية والمستحقة لنا من جامعة القاهرة عندما نكون مدينين لهم .

وبناء عليه فاننا نتعهد لكم وللبنوك التى تمثلوها ، كمدين محيل ، ومراعاة للاعتبارات المذكورة عاليه التى لها نفس التأثير والفاعلية كما لو كنتم مستفيدين أصلا من هذه المطالب ، وأن نقوم بسداد أى وكل المبالغ المستحقة علينا لبنككم على وجه الخصوص كممثل للمصلحة المشتركة للبنوك المذكورة عالية .

ومن المفهوم أنه حيث ان هذا التحويل قد تم طبقا لأحكام المادة (١٢٧٥) من القانون المدنى الفرنسى . فلا يجوز ارسال اخطار بالتحويل لنا .

المخلصون

الختم والتوقيع

الملحق (٧)

(ب) نموذج الخطاب المرسل بواسطة المدينين الشركاء للمورد الى بنك فرنسا للتجارة الخارجية ممثلا ومنوبا عن المقرضين :

الموضوع : العقد الموقع فى ١٢ فبراير ١٩٨٤ مع جامعة القاهرة لتوريد معدات للقصر العينى التعليمى الجديد •

السادة الأعزاء :

قام بنككم والبنوك التى تمثلوها بمنح جامعة القاهرة قرضا (المسمى بالقرض) فى ••••••••

وفقا لشروط وأحكام العقد الموقع من شركة هوبيتو دى فرانس مع جامعة القاهرة فى ١٢ فبراير ١٩٨٤ أو أى أحكام صادرة فى دعوى قضائية تختص بالعقد، فقد أصبحت شركة هوبيتو دى فرانس وأنفسنا كمدينون شركاء بالمثل مدينين لجامعة القاهرة •

ووفقا لنصوص اتفاق القرض فقد قامت جامعة القاهرة بالتحويل لبنككم والبنوك التى تمثلوها جميع مطالباتها ضد شركة هوبيتو دى فرانس وأنفسنا •

تغطى هذه الاحالة كافة المبالغ التى تدين بها شركة هوبيتو دى فرانس ونحن لجامعة القاهرة للأسباب المذكورة عاليه بحيث لا تتعدى المبالغ المستحقة للبنوك وفقا لاتفاق القرض المذكور عاليه •

وقد وافتنا جامعة القاهرة بتعليمات الدفع لبنككم الذى يعمل للمصلحة المشتركة للبنوك المحال اليها ، جميع المبالغ التى يجوز أن ندين بها لهم بسبب هذه الاحالة •

وقد تم اخطارنا بالاحالة التى قامت بها جامعة القاهرة وكذلك بالتعليمات الصادرة منهم لنا فى هذا الصدد ، وبناء عليه نعلن ونقر أنه ليس هناك ما يعوق تنفيذ مثل هذه الاحالة •

وعلى أى الأحوال . لا يجوز تطبيق هذه الاحالة الا فقط على المبالغ التى لا نستطيع تعويضها بالمبالغ غير المتنازع عليها ، والنقدية المستحقة لنا من جامعة القاهرة عندما نكون مدينين لهم •

وبناء عليه فاننا نتعهد لكم وللبنوك التى تمثلوها كمدين محيل ، ومراعاة للاعتبارات المذكورة عاليه التى لها نفس التأثير والفاعلية كما لو كنتم المستفيدين أصلا من هذه المطالب ، وأن نقوم بسداد أى وكل المبالغ المستحقة علينا لبنككم على وجه الخصوص الذى يعمل للمصلحة المشتركة للبنوك المذكورة عاليه •

ومن المفهوم أنه حيث ان هذا التحويل قد تم طبقا لأحكام المادة ١٢٧٥ من القانون المدنى الفرنسى فليس من الضرورى ارسال اخطار به الينا •

المخلصون

الختم والتوقيع